بحث بعنوان

حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة أمام سلطات التأديب

مقدم إلى

كلية الحقوق جامعة المنيا قسم القانون العام [إدارى]

أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان

أستاذ بقسم القانون العام بكلية الحقوق – جامعة بنى سويف

الباحث / مشعل بندر علي سعيد

المقــدمة

الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما لا يمكن أن تؤدي رسالتها إلا عن طريق شخص طبيعي هو الموظف العام فهو يدها المنفذه ورأسها المفكر وعقلها المُدبر، فالموظف هو العصب النابض في الجهاز الحكومي، وبهذه المثابة تتعدد روابطه والتزاماته وفقا لتعدد الهيئات والمؤسسات التي يتعامل معها ويكون لكل من هذه الروابط النظام القانوني الذي يحكمها، فعلي سبيل المثال رابطة العمل بالحكومة يحكمها قانون الخدمة المدنية ، ورابطة العمل بالقطاع العام ، تخضع لقانون قطاع الأعمال العام، ورابطة الانتماء لمهنة أو نقابة يحكمها قانون النقابة وآداب المهنة.

ولما كان ما يقع من الموظف فعلا إجراميا تقوم به مسئوليته الجنائية وفي نفس الوقت مسئوليته التأديبية ، كما قد تثار مسئوليته المهنية إذا كان عضواً بإحدى النقابات المهنية وكان خطأه مرتبطا بالوظيفة أو المهنة التي يشغلها[1] ، وإلي جانب هذه المسئوليات تقوم المسئولية المدنية إذا كان هناك خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومهما تعددت هذه المسئوليات الناشئة عن ذلك الفعل إلا أنه من غير المقبول السماح للأحكام الصادرة بتحديد آثار كل مسئولية من المسئوليات بالتعارض أو التناقض وهو ما يطلق عليه حجية الأمر المقضي والتي تعني أن الحكم القضائي حجة بين الخصوم فيما فصل فيه من حقوق فلا يجوز لأحد الخصوم أن يعود إلي المنازعة فيما قضي به عن طريق رفع دعوى جديدة، ويرجع ذلك إلي أن احترام قوة الشئ المقضي مبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية واجبة الاحترام تمليه الطمأنينة العامة وتقضي به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارا ثابتا[2].

وقد تناول كل من المشرع الفرنسي ونظيره المصري حجية الأمر المقضي فقضت المادة ١٣٥١ من القانون المدني الفرنسي بأنه "لا محل لحجية الأمر المقضي إلا بالنسبة إلي موضوع الحكم ويجب أن يكون الشخص المطلوب واحدا وأن يكون الطلب مستندا إلي السبب نفسه وقائما

---

[1] النظام التأديبي ليس مقصورا علي موظفي الدولة أو أعضاء الهيئات العامة فحسب، بل يمتد إلي أعوان تلك الهيئات، وأعضاء النقابات المهنية المختلفة، بل إلي بعض عمال الهيئات الخاصة التي تشرف عليها الدولة وغلي أشخاص غير موظفين كطلبة المدارس والجامعات (د/ عادل يونس، الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة لطبيعة النظام التأديبي وعلاقته بالنظام الجنائي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الأولي، العدد الأول، ١٩٦٥، ص ٦).

[2] د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٢٤.

بين الخصوم أنفسهم ومقاما منهم أو عليهم بالصفة نفسها"، كما قررتا الحجية كل من المادتين ٦، ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أما المادة ٣٦٨ فنصت علي أن "كل شخص برئ علي نحو قانوني لا يجوز القبض عليه أو اتهامه من أجل نفس الوقائع ولو نسب إليه وصف مختلف، أما عن الوضع في التشريع المصري فنصت المادة ١٠١ من قانون الإثبات علي أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

وإذا كانت حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني أمرا بات مستقرا تشريعا وفقها وقضاء فلا يجوز للقاضي إعادة مناقشة الوقائع التي سبق للحكم الجنائي مناقشتها ويعود ذلك لخطورة الأحكام الجنائية لتعلقها بأرواح الناس وحرياتهم وما تتطلبه بالتالي من ثقة مطلقة، إلا أن الأمر لم يسر علي الوتيرة عينها في مواجهة سلطات التأديب بالرغم من أنه أصبح من المسلم به استقلالية النظام التأديبي عن النظام الجنائي، وإنشاء المحاكم التأديبية كما أن القانون الجنائي قد أفرد أحكاما لحماية الوظيفة العامة.

وإذا كان الأصل العام هو استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية إلا أن هذا الاستقلال لا يمنع من الارتباط بينهما، وتأسيسا علي ذلك فإنه قد يحاكم الموظف، في ذات الوقت، أمام المحاكم الجنائية والمحاكم التأديبية حال ارتكابه فعل يكون جريمة جنائية وجريمة تأديبية في الوقت عينه مثل سرقة الأموال العامة أو الاعتداء علي رؤسائه.

ومن نتائج استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية أنه لا تسري قاعدة الجنائي يوقف المدني في النظام التأديبي، إذ أنه لا إلزام علي جهة الإدارة أن توقف الإجراءات التأديبية قبل الموظف انتظارا لنتيجة الفصل في المحاكم الجنائية فلها أن تقدر بحسب الظروف والملابسات ما إذا كان من الملائم أن تنتظر نتيجة الفصل في المحاكمة الجنائية أو أن الأمر يتطلب تدخلا سريعا دون ترقب نتيجة المحاكمة.

ولما كانت القاعدة العامة هي لا حجية للحكم الجنائي أمام القضاء التأديبي، إلا أنه استثناء من هذا الأصل العام فإنه إذا كان الفعل المنسوب صدوره للموظف أو العامل يشكل جريمة جنائية وأخرى تأديبية وصدر حكم جنائي بات في هذا الخصوص قبل صدور حكم تأديبي بات، فإن الحكم الجنائي يحوز حجية الأمر المقضي أمام القضاء التأديبي، إذ يمتنع علي السلطات التأديبية إعادة بحث ما فصل فيه الحكم الجنائي وضرورة الاعتداد بما قرره والالتزام به وإلا كان في غير ذلك مساس بالحجية.

أسباب اختيار موضوع البحث

١- تم اختيار موضوع هذه الرسالة "أثر الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب "لأنه يثار الكثير من الجدل حول الحكم الجنائي الصادر بالبراءة، فهناك حالات تتعارض فيها التبرئة الجنائية مع الإدانة التأديبية، ومنها حالة البراءة الجنائية لانتفاء الواقعة، فإذا أدين موظف تأديبيا لأنه سرق أو تعدي بالضرب علي رؤسائه ... الخ وصدر الحكم الجنائي بتبرئته مما أسند إليه لأن الواقعة المنسوبة إليه لم تحدث أصلا أو لأن الفاعل شخص غير المتهم أو لأن العامل كان في حالة من حالات الإباحة مثل الدفاع الشرعي، ففي هذه الحالة يقوم التعارض بين الحكم الجنائي وبين الحكم التأديبي، فلو كان الحكم الجنائي يسبق في صدوره الحكم التأديبي لأمكن التمسك بحجية الأول في مواجهة الأخير، ولكن تثور الصعوبة عندما يصدر الحكم التأديبي البات بالبراءة لعدم ثبوت الفعل من الناحية المادية ثم يصدر الحكم الجنائي مؤكدا وجودها المادي، أو عندما يصدر الحكم التأديبي البات بالإدانة استنادا لواقعة معينة ثم ينفي الحكم الجنائي بعد ذلك وجودها المادي.

٢- قرارات سلطات التحقيق الجنائي الصادرة بالحفظ والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تحمل قرينة البراءة[١] قد تثير الجدل حول أثرها علي سلطات التأديب.

٣- هناك من الأحكام الجنائية التي تثور بشأن حيازتها للحجية جدلا مثل الحكم الأجنبي والحكم الباطل والحكم المنعدم، واثر ذلك في مواجهة القضاء التأديبي.

٤- لم تتعرض القوانين الجنائية أو الإجرائية أو الأحكام التي تنظم قواعد التأديب لموضوع الرسالة مما حدا بالبعض تفسير قواعد قانون الإثبات "المادة ١٠٢" أو قواعد قانون الإجراءات الجنائية "المادة ٤٥٦" تفسيرا موسعا استنادا إلي أن القضاء الجنائي يقيد القضاء المدني بالمعني الواسع للأخير أي يشمل القضاء المدني والتجاري والتأديبي[١]، لذا نحاول المساهمة ولو بلبنة في بناء نظرية حجية الحكم الجنائي أمام القضاء التأديبي بما يتفق وظروف هذا القضاء إلي أن يضع المشرع النصوص التي تزيل ما يكتنف هذا الموضوع من غموض أو لبس.

---

[١] د/ نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، ١٩٨٦، ص١٠.

[١] د/ عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات، المجلد الثاني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ص ٨٣٣.

٥- لم يلق هذا الموضوع المعالجة الفقهية اللازمة رغم كونه يحتل مكانة هامة في القضاء الإداري ومنه التأديبي لا تقل عن أهمية حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني خاصة في ظل القصور التشريعي سالف البيان ويبرز هذه الأهمية خطورة موضوع التأديب في الوظيفة العامة باعتباره ضرورة ملحة لكل مجتمع منظم لما ينطوي عليه من معني التهذيب للأخلاق والردع للأعمال المخلة وإعادة التنظيم والاستقرار للجماعة، والعمل علي ضمان وتأكيد حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد والعمل علي إصلاح السلوك غير السوي للموظف المنحرف.

تمهيـــــد

الأصل العام هو أن للحكم الجنائي حجية مطلقة لا يجوز إنكارها في كل ما يثبته بشأن الوجود المادي للوقائع ونسبتها للمتهم إيجاباً أو سلباً فلا تستطيع جهة الإدارة أو المحكمة مناقشة هذه الوقائع من جديد، أما في حالة الحكم الصادر بالبراءة استنادا إلى الشك وعدم اليقين فلا يجوز القول بصفة مطلقة بأنه يحوز الحجية، فهذا القول تنقصه الدقة فلو أخذنا مثلا الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة فإن المحكمة الجنائية هنا لم تقطع ببراءة المتهم كما أنها لم تقطع بالإدانة من باب أولى، فلا تثريب على سلطات التأديب إن هي استنتجت من الأدلة الناقصة أو أضافت إليها أدلة جديدة تدين المتهم فأدانته، ولا يقال في ذلك على التناقض، فالأدلة غير كافية للإدانة الجنائية قد تكون كافية للإدانة في المجال التأديبي، والحكم الجنائي الصادر بالبراءة يحوز الحجية في مواجهة سلطات التأديب إذا ما نأى بالمتهم بصفة جازمة عن كل شبهة.

- أما إذا أسست البراءة على غير الجزم واليقين، فليس من الدقة القول بعدم حيازة هذا الحكم للحجية، ولكن يمكن القول بأنه في هذه الحالات تسترد سلطات التأديب حريتها في تكوين عقيدتها ووزن أدلتها فإن انتهت إلى الإدانة أو البراءة فلا تثريب عليها.

- ولما كانت أسباب البراءة متشعبة ومتنوعة على نحو لا يمكن معه القول بوجود قاعدة عامة تقول بأن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة يحوز الحجية أو لا يحوزها في مواجهة سلطات التأديب، فهناك من الأسباب ما يقوم على القطع واليقين ومنها ما يقوم على الاحتمال والشك ومنها ما هو إجرائي يقوم على قصور في إجراءات التحقيق أو الدعوى الجنائية، كما يوجد ما هو موضوعي كما أن منها ما هو واقعي.

لذا سندرس حجية الأحكام الصادرة بالبراءة منسوبة إلى أسبابها في مواجهة سلطات التأديب.

المبحث الأول

حجية حكم البراءة الصادر بناء على عدم وقوع الفعل

المطلب الأول

أسس الحكم بالبراءة لدى القضاء الجنائي

كان للشريعة الإسلامية سبق السبق في تقرير المبدأ الأصولي القاضي بأن "الأصل في الإنسان البراءة " ففي الإسلام الأصل براءة الذمة وطبق الفقه الإسلامي هذه القاعدة في المجال الجنائي، إذ أن الأصل في الإنسان براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، ومن الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها وترتبط تلك القاعدة ارتباطا وثيقا بقاعدة درء الحدود بالشبهات والتي مؤداها إذا قامت لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لعقوبة من عقوبات الحدود وجب عليه ألا يحكم على المتهم بعقوبة الحد وقد يجوز مع ذلك الحكم على المتهم بعقوبة تعزيرية في حالات معينة، فالشبهة كما تؤدي إلى الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه قد تؤدي إلى تغيير وصف التهمة بحيث يدان المتهم في جريمة أخرى غير التي رفعت عنها الدعوى[1].

- كما قررت تلك القاعدة النظم الجنائية الحديثة ورددها الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١. [1].
- كما نصت على المبدأ ذاته المواثيق ذات الصبغة الدولية[2].

---

[1] د/ عز الدين عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، ١٩٦٨، جزء٢، ص٣٢.

[1] نصت المادة ٢٠ من الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١ على أن " المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه "(الجريدة الرسمية ، السنة الرابعة والخمسون ، العدد ١٢ مكرر (ب) ، الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١)

[2] وتقيم قاعدة الأصل في الإنسان البراءة قرينة بسيطة من القرائن التي تقبل إثبات العكس إذا تدحضها أدلة الإثبات المقدمة من النيابة العامة وبواسطة الإجراءات التي يباشرها القاضي الجنائي بحكم دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة، بل أنها تظل قائمة رغم الأدلة المتوافرة والمقدمة لإثبات عكسها حتى يصدر حكم قضائي بات بإدانة المتهم فهذا الحكم هو عنوان الحقيقة التي لا تقبل الدحض أو المجادلة بتوافر قرينة قانونية قاطعة يمتد أثر هذه القرينة لكل من إثبات الجريمة وإثبات الإباحة وموانع المسئولية ولكن يتوقف انتفاؤها على صدور حكم بات بالإدانة، د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ص٦٨.

- أما في فرنسا فقد صدر القانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ١٥ من يونيو ٢٠٠٠ في شأن تدعيم قرينة البراءة والذي استكمل به المشرع التعديلات التي أجراها عام ١٩٩٣ فجاء قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية متضمنا المبادئ العامة الأساسية لقرينة البراءة في مادة تمهيدية بند ٣ نصت على أن "..... تفترض براءة كل مشتبه به أو متهم طالما لم تثبت إدانته، والاعتداءات على قرينة البراءة سوف يتم ملاحقتها والتعويض عنها والمعاقبة عليها وفقا للشروط التي يقررها القانون...".

- وقد أراد المشرع الفرنسي أن يكون أكثر تحديدا للحماية فعدل بالقانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ نص المادة ٩-١ فنصت على أن "لكل إنسان الحق في احترام قرينة البراءة وإذا عرض الشخص على الجمهور قبل صدور حكم بإدانته، بحيث يظهر كما لو كان قد ارتكب الأفعال محل الاستدلالات أو التحقيقات القضائية كان للقاضي أن يأمر ولو بصورة مستعجلة، ودون الإخلال بالحق في التعويض عن الأضرار باتخاذ الإجراءات لوضع حد للاعتداءات على قرينة البراءة كنشر تصحيح أو إصدار بيان وذلك على حساب الشخص الطبيعي أو المعنوي المسئول عن هذا الاعتداء".

- وتجدر الإشارة إلى أن علانية التحقيق الابتدائي تنطوي على مساس خطير بقرينة الأصل في الإنسان البراءة ذلك أن مجرد اتهام شخص بجريمة ما لا يعني بالضرورة أنه مذنب فقد ينتهي التحقيق معه إلى عدم صحة التهمة التي نسبت إليه وصدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى مما يعني لزوم توافر السرية أثناء التحقيق مع الشخص محل الاتهام نظرا لما توفر، من المناخ الملائم لدحض الأدلة القائمة ضده إذا كان بريئا بالفعل وتجنب التشهير الذي تودي إليه العلانية وبصفة خاصة عن طرق نشر إجراءات التحقيق بواسطة الصحف وغيرها من وسائل الإعلام. وبهذه المثابة يمكن القول بأن سرية التحقيق الابتدائي يحقق مصلحة المتهم من ناحيتين أولهما: حماية قرينة البراءة ويعتبر ضمانا لحماية شرف المتهم واعتباره، وثانيهما: كفالة احترام حرمة الحياة الخاصة.

- للتعرف على المزيد من الحقوق والضمانات التي تقتضيها قرينة الأصل في الإنسان البراءة، د/ أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

الاعتراضات الموجهة لقرينة الأصل في الإنسان البراءة

لقد انتقد أنصار المدرسة الوضعية في القانون الجنائي قرينة البراءة بسبب طبيعتها المطلقة التي تؤدي من وجهة نظرهم إلى نتائج مبالغ فيها وأهم هذه الانتقادات هي:

- يؤدي افتراض البراءة في المتهم إلى منح المجرمين نوعا من الحصانة.
- إن العمل أثبت دحض هذا الافتراض لأن معظم المتهمين تتقرر إدانتهم.
- افتراض البراءة لا يصلح إلا بالنسبة للمجرم بالصدفة أو العاطفة ويتعين عدم تطبيق المبدأ على المجرم بالميلاد والمجرم المحترف.

الرد على الاعتراضات:

- ليس صحيحا أن قرينة البراءة تعطي المجرم نوعا من الحصانة غير المرغوب فيها مما يضر بالمجتمع، فهي حصانة للناس جميعا ضد التحكم والتعسف وهي ضمانة أكيدة للحريات الأساسية للأفراد[١].
- أما القول أن العمل ثبت دحض هذا الافتراض لأن معظم المتهمين تتقرر إدانتهم، فإنه تعوزه الدقة فالحكم بالبراءة لبعض المتهمين أكد صحة افتراض براءتهم منذ توجيه الاتهام إليهم وخير للمجتمع أن يفلت مجرم من العقاب من أن يدان بريء واحد وربما لو أهدرنا هذا الافتراض لما حكم ببراءتهم تحت الاعتقاد الخاطئ بإدانتهم وإذا تحققت إدانة معظم المتهمين المقدمين للمحاكمة فإن ذلك يرجع لدقة سلطة الاتهام في رفع الدعوى الجنائية بناء على توافر أدلة كافية وهي دقة معرضة للخطر إذا ما انهار مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأصبح من السهل إدانة المتهم بناء على مجرد شبهات [٢].
- التمييز بين أنواع المجرمين لا يرد إلا بعد إثبات إدانتهم لا في مرحلة الاتهام فضلا عن أنه من الخطأ الاعتماد على هذا التقسيم العلمي في مرحلة الإجراءات الجنائية لأن القدرة على تصنيف المجرمين – بفرض صحة التصنيف – لا يمكن أن تتأتى إلا في مرحلة متأخرة وبعد بحث دقيق لشخصيته.

حدود أصل البراءة

---

[١] د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص١٧٨.

[٢] د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص١٧٨.

النطاق الشخصي

يتمتع أصل البراءة في الإجراءات بأن له حد شخصي أي يتمتع بالبراءة كل الأشخاص سواء تعرضوا للاشتباه أو الاتهام وسواء كانوا متهمين لأول مرة أو معتادي الإجرام وأيا كان مركزهم القانوني في الدعوى وأيا كانت المحكمة التي تنظر الدعوى ويسري ذلك بالنسبة لجميع أنواع الجرائم، والقانون المصري اعتبر أصل البراءة ممتد إلى كل فرد باعتباره قاعدة أساسية في النظام الإجرائي المصري وهذا التكييف القانوني هو الأكثر اتساقا مع طبيعة الأمور ومن التناقض أن تعتبر البراءة مجرد قرينة قانونية ثم يعتبرها حق من الحقوق الشخصية في آن واحد[١].

النطاق الإجرائي

ينطبق أصل البراءة على كل الإجراءات الجنائية المتعلقة بوقائع الجريمة سواء كانت من جرائم القانون العام أو غير ذلك من الجرائم أيا كانت طبيعتها فلا ينصرف هذا الأصل العام إلى التكييف القانوني للوقائع ولا إلى التفسير القضائي للقانون.

---

[١] حكم الدستورية العليا في القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ "دستورية" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦، الجريدة الرسمية، العدد ٤٧، الصادر بتريخ ١٩٩٦/١١/١٨.

المطلب الثاني

حجية حكم البراءة المبني على انتفاء الواقعة

إن قرينة الأصل في الإنسان البراءة لا تكون على إطلاقها في المجال التأديبي كما هو الحال في المجال الجنائي وسبب ذلك اختلاف الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية، فإذا قيل أن هذه القرينة اقتضتها الشرعية الإجرائية الجنائية ضمنانا لاحترام حقوق الإنسان وحرياته فإن ذلك يرجع إلى أن العقوبة الجنائية تمس الحياة الشخصية بتوقيع عقوبتي الحبس والسجن وقد يصل الحد إلى المساس بالحق في الحياة عن طريق عقوبة الإعدام، والعقوبة التأديبية لا تمس أي من هذه العناصر سالفة البيان وإنما تنصب على الحقوق والمزايا الوظيفية فقط وقررت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه يجوز للجهة التي يعمل بها الموظف أن تقرر مجازاته تأديبيا دون انتظار نتيجة التحقيق الجنائي لاختلاف الغاية من الجزاء في المجالين الجنائي والتأديبي، فالجزاء التأديبي مقرر لحماية الوظيفة أما الجزاء الجنائي فهو قصاص من المجرم لحماية المجتمع[1]، كما أن الموظف العام الذي هو مناط التأديب تقع عليه أعباء والتزامات بسبب الوظيفة فيجب عليه أن يدرء بنفسه عن الشبهات بالبعد عنها موطنها وأن يتحلى بالنزاهة والأمانة والبعد عن موظف الريبة وإن لم يفعل ذلك فلا يجوز له الاحتجاج بقرينة البراءة ليدفع عن نفسه الشبهة التي كان هو السبب فيها.

- وتطبيقا لذلك قضى بأن "تعاليم الدين وتقاليد المجتمع المصري لا يمكن أن تتفق مع دخول رجل غير محرم في منزل انثى لا يقيم معها أحد من أهلها مهما كانت الدوافع نبيلة والمبررات شريفة وإن كان أسلم للمدعي وأطهر له أن يبتعد عن مواطن الريب درا للشبهات وأن يمتنع أن يقترب من منزل المدرسات تنفيذا للتعليمات الإدارية".

- كما قضى بأن "قيام علاقة عائلية فيما بين المدرس وعائلة الشاكي مع علم المدرس بالانحلال الخلقي الذي كانت تعانيه أسرة الشاكي والذي كان سببا في استمرار الخلافات بين الزوجين... إن هذا الوضع الذي ارتضاه المدرس المذكور لنفسه يعد فيما صاحبه من علاقة مع مثل الشاكي وأسرته... بحيث كان يجب عليه أن يبتعد عن مواطن الريبة والشكوك فلا ينزل بنفسه أو بزوجته وأولاده إلى تلك الأوساط المدفوعة بالانحلال الخلقي اتقاء لعدواها وابتعادا عن مساكن الفساد ومواطن الظنون والشبهات ومن ثم فإن مسلكه هذا يعد من جانبه ماسا بمسلكه الوظيفي".

---

[1] الطعن رقم ٤٥٦٣ لسنة ٣٥ ق.ع، جلسة ١٩٩١/٣/٢٦، الموسوعة الإدارية الحديثة، جزء ٢٩، قاعدة رقم ١٣، ص٢٦.

- ويرى البعض أن قرينة البراءة لا يدحضها إلا الحكم البات الصادر بالإدانة وبدون هذا الحكم لا يجوز توقيع جزاءات أخرى بديلا عن رفع الدعوى أمام المحكمة مثل الالتزام بدفع غرامة معينة قبل ثبوت الإدانة بحكم أو توقيع جزاء إداري بغير ثبوت الإدانة وفقا للقواعد المقررة في القانون التأديبي.

- ومن جانبنا نضيف أنه حتى الآن لم يصدر تشريع جديد يوجب وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، إذ أن المادة ٣٩ من قانون مجلس الدولة جعل هذا الأمر من الملائمة تركه لسلطة المحكمة التأديبية.

- ونجد قرينة الأصل في الإنسان البراءة أيضا حينما تطبق قاعدة وجوب ابتناء الأحكام على القطع واليقين وليس على سبيل الاستنتاج والتخمين فقد قررت المحكمة الإدارية العليا الآتي حرفيا "أحكام المحاكم التأديبية بالإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين... ذلك أن المحكمة التأديبية في تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند في تقديرها وحكمها على وقائع محددة وقاطعة الدلالة وذات طابع سلبي أو إيجابي يكون قد ارتكبها العامل وثبتت قبله.. أما القول بأن الطاعن هو صاحب المصلحة في إجراء هذا التعديل برفع تقدير كفايته من كفء إلى ممتاز فهو قول مرسل لم يقم دليل من الأوراق ولا يصلح في ذاته دليل على ارتكاب الطاعن للمخالفة المنسوبة إليه[١].

- وقضى أيضا بأن "على المحكمة في هذا الخصوص أن تتحقق من صحة قيام الأفعال المنسوبة إلى الموظف وهل هي مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ومن التكييف القانوني لهذه الأفعال على فرض حصولها وهل تكون الجريمة التأديبية طبقا للقانون".

---

[١] قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "من المسلمات في مجال المسئولية العقابية الجنائية كانت أو تأديبية ضرورة ثبوت الفعل المكون للجريمة ثبوتا يقينيا بدليل مستخلص استخلاصا سائغا قبل المتهم مع سلامة تكييفه قانونا باعتباره جريمة تأديبية أو جنائية (الطعنان رقما ٢٨٥٦، ٢٨٥٩ لسنة ٣٣ق.ع، جلسة ١٩٨٩/٣/١٨، الموسوعة الإدارية الحديثة، جزء ٢٩، قاعدة رقم ١١، ص٢١، الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١ ق.ع، جلسة ١٩٥٥/١١/٥، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الأولى، ص٤١.

المبحث الثاني

حجية أحكام البراءة الصادرة بناء على الشك أو عدم كفاية الأدلة أو لعيب في الشكل أو لتخلف أحد أركان الجريمة أمام سلطات التأديب

تمهيد وتقسيم

الأسباب الموضوعية أو القانونية للحكم بالبراءة هي تلك الحالات التي تبنى فيها البراءة على سبب وارد بقانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة سواء كان سبب البراءة ورد بالقانون أو جاءت البراءة نتيجة تخلف شرط أو سبب وارد بالقانون ويمكن إجمال الأسباب الموضوعية للقضاء بالبراءة في تخلف أحد أركان الجريمة أو عدم العقاب على الفعل أو انعدام سلطان النص الجنائي من حيث الزمان والمكان أو توافر سبب من أسباب الإباحة.

تقسيم:

المطلب الأول : حجية أحكام البراءة المبنية على الشك أو عدم كفاية الأدلة أمام سلطات التأديب

المطلب الثاني : حجية أحكام البراءة التى تبنى على عيب الشكل او على تخلف بعض أركان الجريمة أمام السلطات التأديبية .

المطلب الأول

حجية أحكام البراءة المبنية على الشك أو عدم كفاية الأدلة أمام سلطات التأديب

الفرع الأول

حجية أحكام البراءة المبنية على الشك في الاتهام

يعد من القواعد الرئيسية في التشريعات الجنائية الحديثة أن قانون العقوبات لا يسري إلا بالنسبة للمستقبل وأنه لا ينطبق على الماضي إذ ليس له أثر رجعي وإلا كان ذلك إهدارا لحريات الأفراد والإضرار بالحقوق المكتسبة وانتهاكا لمبدأ الشرعية الجنائية، فإذا ما اكتسب النص سلطانه على النحو سالف البيان يلازمه هذا السلطات حتى ينقضي والانقضاء يكون بأحد طريقين إما إلغاء صريحا أو إلغاء ضمنيا وهو يكون بنشوء قاعدة جديدة تتعارض مع القاعدة الأولى وهذا هو الطريق الأول، أما الطريق الثاني فيكون بانقضاء المدة المحددة لسريان القاعدة وذلك في الحالات التي يحدد القانون فيها أجلا لسريان القاعدة تنقضي بانقضائه فإذا لم يراع المجال الزمني للقانون على النحو المتقدم وجب الحكم بالبراءة لعدم انطباق نص التجريم على الفعل والنص الواجب سريانه على الفعل هو النص الذي كان قائما وقت ارتكابه وليس النص الذي عمل به وقت المحاكمة فإذا ما ارتكب شخص فعلا مباحا ثم قدم للمحاكمة وأثناء المحاكمة نشأ نص يجرم هذا الفعل وجب على المحكمة القضاء بالبراءة[1] وهو ما يعرف بعدم رجعية نص التجريم والعقاب الأسوأ للمتهم، أما إذا ارتكب شخص فعلا في ظل قانون يعاقب عليه ثم صدر بعد ذلك وأثناء المحاكمة قانون يمحو عن الفعل الصفة الإجرامية وجب القضاء بالبراءة وهو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب الأصلح للمتهم. أما القانون الفرنسي الجديد فقد عمل على تأكيد هذين الأمرين فوفقا للمادة ٢/١/١١٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد فإنه يعاقب على الوقائع المكونة للجريمة بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها فقط وتوقع فقط العقوبات المنصوص عليها قانونا في نفس التاريخ ويقصد بذلك أن نصوص قانون العقوبات –لاسيما الأشد– لا تسري إلا على الوقائع اللاحقة على تاريخ نفاذها ولا تطبق بأثر رجعي على الأفعال التي وقعت قبل هذا التاريخ، وهو ما يعبر عنه بالأثر الفوري والمباشر لنصوص التجريم والعقاب، كذلك النص الجديد الذي يشدد على العقاب على جريمة معينة لا يسري بأثر رجعي على الجرائم التي وقعت قبل العمل به وينبغي أن توقع على الجاني العقوبة التي كانت مقررة قانونا للجريمة لحظة ارتكابها لأن القول

---

[1] د/ محمد شتا أبو السعد، البراءة في الأحكام الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨، ص٢٦.

بغير ذلك من شأنه المساس بالاستقرار القانوني ويتعارض وضرورة حماية الحريات الفردية[1]، أما رجعية القانون الأصلح للمتهم فقد نصت المادة ٢/١١٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن "ومع ذلك فإن النصوص الجديدة تطبق على الجرائم المرتكبة قبل العمل بها والتي لم يتم الفصل فيها بحكم حاز قوة الأمر المقضي إذا كانت أقل شدة من النصوص القديمة"، ومن أبرز تطبيقات القوانين الأصلح للمتهم القانون الذي يلغي جريمة معينة مثل إلغاء التسول والتشرد من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والقانون الذي يلغي أحد الظروف المشددة للجريمة كإلغاء ظرف من بين الظروف المشددة في السرقة "المادة ٤/٣١١ عقوبات فرنسي".

- كما يعتبر قانون العقوبات أحد المظاهر الأساسية لسيادة الدولة على إقليمها ومن هنا كانت القاعدة الرئيسية المطبقة في الوقت الحاضر هي أن التشريع الجنائي للدولة يطبق بالنسبة لكافة الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها سواء كانوا وطنيين أو أجانب، فالدولة هي المختصة بالمحافظة على الأمن في أرجاء إقليمها وداخل حدودها المعترف بها وتسمى هذه القاعدة بإقليمية قانون العقوبات وقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات عليها بقولها "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه"، وفي فرنسا قررت المادة ١/١١٣ من قانون العقوبات الفرنسي بأن يطلق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم المرتكبة على إقليم الجمهورية" ويشمل إقليم الجمهورية الفرنسية المجالين البحري والجوي المرتبطين به، وتعتبر الجريمة قد ارتكبت في الإقليم الفرنسي إذا وقع في فرنسا أحد العناصر المكونة لها وفقا للمادة ٢/١١٣ من قانون العقوبات الفرنسي.

- وفي المجال الجنائي تقوم قاعدة تحديد السلطان المكاني للنص الجنائي على مبادئ أربع هي: ١- إقليمية النص وهو يعني أن النص يطبق على كل جريمة ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة دون اعتبار لجنسية مرتكبيها.٢- وشخصية النص وتعني أن يطبق النص على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها.٣- وعينية النص وتعني أن يطبق على كل جريمة تمس حقوق الدولة أيا كانت شخصية مرتكبها أو جنسيته أو مكان ارتكابه لها.٤- عالمية النص أن يطبق على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كانت جنسيته أو مكان ارتكابه للجريمة.

---

[1] د/ شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٥٥-٥٦.

- وفي المجال التأديبي أن مبدأ شخصية النص بالإضافة إلى عينيته هما المعمول بهما لتحديد المجال المكاني للنص، ويعني ذلك أن النص يطبق على كل شخص يحمل وصفا معينا مثل الموظف العام إذا ارتكب فعلا أخل به بواجبات وظيفته، أيا كان مكان ارتكابه للفعل طالما أنه مخاطب بهذا النص بصفته وشخصه، وبهذه المثابة فإن الحكم الصادر بالبراءة الجنائية لانعدام سلطان النص الجنائي في المكان، لا يحوز الحجية في مواجهة سلطات التأديب، وذلك لاختلاف المجال المكاني لكل منهما عن الآخر، كما أن سلوك العامل الشخصي خارج نطاق وظيفته يمكن مساءلته عنه تأديبيا إذا ما انطوى على مسلك لا يتفق ومقتضيات الوظيفة، وقد قضى بأن سلوك الموظف المعار أثناء فترة إعارته –سلوكا لا يتفق والاحترام الواجب والحرص على سمعة مصر والمصريين– مخالفة تأديبية"[1]، وقضى أيضا بأن "لا يسأل الموظف تأديبيا عن تصرفاته خارج إطار عمله الوظيفي إلا إذا كان من شأنها الإخلال بكرامة الوظيفة أو الاحترام لها".

الفرع الثاني

حجية حكم البراءة الصادر بناء على عدم كفاية الأدلة

اتفق الفقه على أن ثمة حالات تتوافر فيها الجريمة من حيث أركانها سواء أكانت كاملة أو كانت في صورة شروع معاقب عليه ارتكبها شخص بمفرده أو أسهم فيها معه عدد من الفاعلين أو الشركاء ومع ذلك تكون الجريمة مباحة في الظروف التي وقعت فيها لعدم تحقق الضرر أو الخطر الذي من أجله وضع النص التجريمي.

أسباب الإباحة:

أقسام الفعل المباح في القانون الجنائي نوعان إما أن يكون مباحا إباحة أصلية أو مباحا إباحة طارئة، فالنوع الأول هو كل ما ينص القانون على تجريمه أو توقيع العقاب عليه أخذا بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أما النوع الثاني فهو المأذون بفعله بعد أن كان ممنوعا إذ وجد سبب من أسباب الإباحة المنصوص عليها في القانون مثل حالة الدفاع الشرعي فهذا النوع منصوص على تجريمه أصلا ولكنه يباح عند وجود سبب يقتضي الإباحة وتمتنع المسئولية الجنائية والمدنية.

---

[1] حكم الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣٢ق. جلسة ١٩٩٠/٧/٢١، مشار إليه بمؤلف سمير يوسف البهي، أحكام المحكمة الإدارية العليا في تأديب الموظف العام حتى ١٩٩٢، رقم ٣٨، ص٢٧.

أسباب الإباحة كقواعد قانونية

يشتمل قانون العقوبات على نوعين من القواعد: قواعد مجرمة، وقواعد مرخصة أو مبيحة[٢]، والتقسيم ذاته ولكن بتعبير آخر قواعد إيجابية وهي التي تأمر أو تنهي عن سلوك معين، وقواعد سلبية وهي التي تعطل تطبيق القواعد الإيجابية في ظل ظروف معينة ومن قبيلها القواعد المبيحة والمعطية.

الأسس المنطقية لأسباب الإباحة

يقوم الأساس المنطقي لأسباب الإباحة على أن المشرع يستهدف من القواعد الجنائية الإيجابية أي من نصوص التجريم حماية مصالح المجتمع وضمان المحافظة على حقوق وسلامة الأفراد غير أن السلوك قد يباشر في ظروف لا يصح فيها تطبيق نص التجريم لأن تطبيقه في هذه الظروف لا يحقق الغرض الذي يستهدفه المشرع أو لأن إباحة السلوك في هذه الأحوال تحقق للمجتمع مصلحة أولى بالرعاية من المصلحة التي تتحقق لو أعمل نص التجريم[١]، وأساس ذلك انتفاء علة التجريم في الظروف التي ارتكب فيها الفعل[٢]، ومن هنا تبين قيام التناسق بين نصوص التجريم ونصوص الإباحة، فالأولى يبتغي بها المشرع تحقيق هدف معين، والثانية تحول دون تطبيق نصوص التجريم إذا بوشر السلوك في ظروف ينتفي فيها تحقيق هذا الهدف[٣].

طبيعة أسباب الإباحة:

لأسباب الإباحة طبيعة موضوعية لا شخصية من وجهتين، أولهما: من حيث كيانها الذي لا يضم أصلا عناصر شخصية، وثانيهما من حيث أثرها الذي ينصرف إلى الفعل لا إلى شخص الفاعل، ذلك فإن الكشف عنها لا يعدو أن يكون خلاصة مقارنة بين قاعدتين أحدهما قاعدة تجريم والأخرى قاعدة إباحة دون أن يتطلب أصلا بحثا في نفسية الجاني، فإباحة الفعل هي نتيجة تصادم قاعدة تجريم مع قاعدة إباحة وأن الإباحة تعد ذلك قاعدة موضوعية.

- وهناك من حدد طبيعة أسباب الإباحة على أنها ظروف شخصية ذات أثر موضوعي فهي شروط تتعلق بالحق القانوني وحسب نية استعماله وعدم تجاوز حدوده وكل ذلك مما يتصل بشخص مرتكب السلوك ولا يتعداه إلى غيره، أما الأثر الموضوعي فيتمثل

---

[١] د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات، القسم العام، ج٢،دار النهضة العربية ١٩٩٣، ص٣.

[١] د/ أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة النصر، الزقازيق، ١٩٩٠، ص١٦١.

[٢] د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٤٧٠.

[٣] د/ أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص١٦٣.

في أن تحقق أحد هذه الظروف يعني انعدام معنى الجريمة أو الإجرام في جملته أي بجانبيه المادي والمعنوي مما مفاده انتفاء كل المسئولية.

- أما الطابع الموضوعي لآثار الإباحة والذي يعني تعلق هذه الآثار بالتكييف القانوني للفعل دون أهلية المتهم للمسئولية الجنائية.

- وتجدر الإشارة إلى أن الإباحة تختلف عن موانع المسئولية وموانع العقاب وحالات عدم تطبيق قانون العقوبات، فالفرق بين الإباحة وموانع المسئولية هو أن الأخيرة ترتبط بالركن المعنوي للجريمة فتجعل إرادة مرتكب الفعل غير معتبرة قانونا بأن تجردها من التمييز أو حرية الاختيار مثل صغر السن والسكر الاختياري والإكراه وحالة الضرورة والجنون ، أما في الإباحة فعناصر الواقعة الإجرامية متوافرة وعنصر الإرادة محقق ولكن يسقط وصف التجريم عن الفعل لتجرده من عنصر العدوان الذي هو جوهر الجريمة بالمفهوم الاجتماعي للجريمة، أو كما يرى البعض تعطيل تطبيق النص القانوني المتعلق بالجريمة ينص القانون الذي يبيحه في أحوال معينة ويترتب على ذلك إمكانية مساءلة الفاعل عن فعله ولو مدنيا بالرغم من توافر سبب الإباحة في حين لا تحول موانع المسئولية من إمكان المساءلة المدنية في بعض الحالات.

- وأسباب الإباحة هي استعمال الحق (مادة ٦٠ع)، واستعمال السلطة وأداء الواجب (مادة ٦٣ع) والدفاع الشرعي (المواد من ٢٤٥-٢٥١ع) وحق التأديب.

- والقانون الإداري يعرف سببا واحدا للإعفاء من العقاب هو ما نصت عليه المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة التي قضت بأن "..... ولا يعفى العامل من الجزاء الا استنادا إلى أمر صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده".

ونصت على ذلك المادة ٥٨ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

كل موظف يخرج علي مقتضي الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازي تأديبيا.

ولا يعفي الموظف من الجزاء استنادا إلي أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس، بالرغم من تنبيهه كتابة إلي المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية علي مصدر الأمر وحده.

- وأحكام البراءة تحوز الحجية في مواجهة سلطات التأديب فالمنطق القانوني السليم يفرض ذلك فليس من المقبول أن يقضي الحكم الجنائي ببراءة العامل لأنه ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيسه مع حسن نيته واعتقاده بمشروعية الفعل كما أنه لم يرتكب الفعل بعد التثبت والتحري وأن اعتقاده بمشروعية فعله بني على أسباب معقولة ثم تأتي بعد ذلك سلطة التأديب لتقول بغير ذلك أو أن العامل ارتكب الفعل دفاعا عن نفسه أو ماله أو عرضه وتوافرت سائر شروط الدفاع الشرعي وتعارض المحكمة التأديبية الحكم الصادر بالبراءة لتوافر الدفاع الشرعي إذ القول يؤدي إلى التعارض بين الحكم الجنائي والمسئولية التأديبية، غير أن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لا يحوز الحجية في مواجهة سلطات التأديب وبالتالي لا يمنع المسئولية التأديبية عن وقائع لا تتعارض مع الحكم الجنائي وهذا عين ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا بقولها "إذا كان مجلس التأديب الاستئنافي قد خلص إلى الاقتناع بأن ما اقترفه المدعي من تصرفات خروجا على مقتضيات السلوك الواجب على رجال التعليم بالابتعاد عما يحط من كرامتهم ويسيء إلى سمعتهم وكان اقتناعه هذا مجردا عن الميل والهوى وبناء عليه أصدر قراره بإدانة سلوك المدعي مستنبطا ذلك من أصول ثابتة لا تتعارض مع الحكم الجنائي الذي يحوز قوة الأمر المقضي به فيما يثبته أو ينفيه من الوقائع المكونة للجريمة الجنائية فإن القرار الإداري والحال هذه يكون قائما على سببه ومطابقا للقانون ولا يغير من الأمر شيئا صدور حكم ببراءة المدعي في الجنحة رقم ٤٣٩ جنح بورسعيد ١٩٥٥ وحكم برفض الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦ مدني كلي ذلك أن هذين الحكمين فيما اشتملا عليه من أسباب لم يكونا بسبيل نفي أو إثبات سلوك المدعي وما انبنى عليه من تقويض كيان الأسرة وتشريد أطفالها وما كشف عنه من خلق غير قويم، وإنما كان تقدير ما إذا كانت الأفعال المسندة للمدعي تكون جريمة تحريض على الفسق وجريمة سب أم لا وبهذه المثابة لا ينفيان قيام سبب للجزاء التأديبي"[1].

- والمستفاد من الحكم سالف البيان أنا طالما أن القرار التأديبي الصادر بالإدانة لا يحمل على التناقض مع البراءة الجنائية، فإن الحكم الصادر بالبراءة لا يحوز الحجية أما إذا حمل على التعارض فلابد وأنه يحوز الحجية، وعلى ذلك فإن أسباب الإباحة الجنائية والتي ترتب القضاء بالبراءة الجنائية لابد وأن ترتب ذات الأثر في المجال التأديبي إعمالا بمبدأ حجية الحكم الجنائي صاحب الاختصاص الأصيل في مدى توافر أو عدم توافر أحد

[1] الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤ق.ع، جلسة ١٩٥٩/١/٢٤، مجموعة السنة الرابعة، بند ٥٥، ص٦٦٣.

أسباب البراءة، كما وأن هذه الأسباب للإباحة تنفي عن الفعل صفته غير المشروعة لكافة أوصافه ومنها وصفه بأنه يشكل جريمة تأديبية.

- والقاعدة المعمول بها في المجال الجنائي والتي مؤداها ارتفاع المسئولية لأي سبب يعدم الإرادة أو يفقدها التمييز أو حرية الاختيار يسري في مواجهة القضاء التأديبي، فالإرادة واحدة ولا يعقل أن تكون الإرادة معيبة أو الأهلية الجنائية منتفية في المجال الجنائي ومتوافرة في المجال التأديبي، فالمسئولية التأديبية شخصية شأنها شأن المسئولية الجنائية.

ومن تطبيقات الإباحة في المجال الإداري

- ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بأن "وإيمانا من المشرع بهذا الواجب فقد نص في المادة ٨/٧٦ من قانون العاملين المدنيين بالدولة على أن "يجب على الموظف العام أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح النظم المعمول بها" ونصت المادة ٦٣ على أن "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية: أولا إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة..."، كما نصت المادة ٢/٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن "ولا يعفى العامل من الجزاء استنادا إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده".

- وقضى بأن "خطأ العامل بأن أثبت بيانات تخالف الواقع باستمارات طلب الاستخدام وبإقرار الذمة المالية... وذلك لأن ظاهر الأوراق وواقع الحال ينفي سوء القصد لدى المتهم الأمر الذي يستطيع أن تكون علاقته الوظيفية قد افتتحت على أساس أمر معين بالنسبة إلى تاريخ ميلاده ارتضته الحكومة وعاملته بموجب سنين طوال".

- وقضى بأن الحكم الصادر بالبراءة لأن الفاعل شخص آخر أو إذا كان المتهم في حالة من حالات الإباحة مثل القوة القاهرة أو الدفاع الشرعي فلا يجوز المساءلة تأديبيا بعد صدور حكم البراءة[1].

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٣٩ق.ع. جلسة ١٩٩٤/٤/٢، مجموعة السنة ٣٩، ج١، رقم ٨٨، ص٩٠٥.

كما قضى بأن "ومن حيث أن الثابت من الحكم الجنائي الصادر في القضية رقم ١٠٢١ لسنة ١٩٩٠ أنه أسس القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمة هتك عرض المواطنة... على أن الأفعال المنسوبة إليه هي أفعال صدرت منه بصفته طبيبا ومتفقة مع الأصول المهنية والطبية المقررة وبالتالي فهي محصنة برخصة القانون ومتى كان ذلك وكان الفعل المباح لا يعاقب عليه جنائيا فإنه أيضا لا يكون محلا للعقاب تأديبيا"[١].

المطلب الثاني

حجية أحكام البراءة التي تبنى على عيب الشكل

أو على تخلف بعض أركان الجريمة أمام سلطات التأديب

الفرع الأول

حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لعيب في الشكل والإجراءات

يقصد بالبراءة المبنية على أسباب إجرائية هي تلك البراءة الناتجة عن تخلف أو بطلان إجراء لازم من الإجراءات التي نظمها قانون الإجراءات الجنائية، فالأصل في الإنسان البراءة، وبالتالي فلا يجوز أن تتقيد حريته إلا وفقا لإجراءات نص عليها القانون فيما يتعلق بالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي. وسبق القول أن المشرع أورد قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية فلم يجز تحريكها إلا إذا ارتفعت هذه القيود بتقديم الشكوى من المجني عليه في بعض الأحوال أو تقديم الطلب أو الإذن من الجهة المعنية بالأمر في أحوال أخرى، وفيما يلي سنعرض لكل من الشكوى والطلب والإذن على التفصيل الآتي:

الشكوى:

الشكوى هي تعبير يصدر من المجني عليه أو ممن يمثله قانونا يوجه إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي ويكشف بوضوح عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم وذلك في الحالات ووفقا للقواعد التي حددها القانون ويترتب على تقديم الشكوى استرداد النيابة العامة كامل حريتها في تقدير رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم أو لا[١].

---

[١] الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٤٠ق.ع، جلسة ١٩٩٨/٧/١٨، منشور بمؤلف الدكتور محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص٢١١.

[١] د/ زكي محمد النجار، الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢١٩

- وحددت المادة ١/٣ إجراءات جنائية أحوال الشكوى حين نصت على أن "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفاهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون".

- وتقدم الشكوى من المجني عليه بشخصه أو ممن يمثله أو ينوب عنه قانونا ضد المسئول جنائيا عن الجريمة فاعلا كان أم شريكا وإذا تعدد المتهمون فيكفي أن تقدم ضد أحدهم حتى أنها تعتبر مقدمة ضد الباقين، وتقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي أو إلى من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة في حالة التلبس، ويجب أن تقدم الشكوى خلال ثلاثة أشهر تبدأ من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- أجاز القانون التنازل عن الشكوى من صاحب الحق في الشكوى للنيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي أو المحكمة وفي أي وقت إلى أن يصدر حكم نهائي وفقا لحكم المادة ١/١٠ إجراءات جنائية وأجاز القانون لكل من زوج المرأة الزانية أن يوقف تنفيذ الحكم برضائه معاشرتها كما كانت (م٢٧٤ع)، وللمجني عليه في السرقة بين الأزواج والأصول والفروع أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء (م٣١٢ع).

- ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية فإذا كانت الدعوى في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أمرت النيابة العامة بحفظ الأوراق أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى إذا كانت أجرت فيها تحقيقا، كما تصدر المحكمة حكمها بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل من تلقاء نفسها ولو لم يطلب المتهم إليها ذلك، والمتهم يتمسك بالتنازل في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لأن انقضاء الدعوى الجنائية أيا كان سببه من النظام العام.

- وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى متطلبة بالنسبة لهم جميعا فإن التنازل لأحدهم يمتد أثره للباقين، أما إذا كان من بين المتهمين من لم يستلزم القانون تقديم شكوى لرفع الدعوى فإنه لا يستفيد من التنازل.

الطلـــــب

الطلب هو تعبير مكتوب يصدر من إحدى الهيئات العامة التي عينها القانون يوجه للنيابة العامة ويكشف بوضوح عن إرادة الهيئة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم وذلك في الأحوال وبالشروط التي حددها القانون ويترتب عليه إطلاق حرية النيابة العامة في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية من عدم تحريكها، وحددت المادتان ٨، ٩ من قانون الإجراءات الجنائية أحوال الطلب إذ نصت المادة ٨ منه على أن "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١، ١٨٢ من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون".

- ونصت المادة ١/٩ إجراءات على أن "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها"، ويشترط القانون في الطلب عدة شروط هي:

١- أن يكون الطلب صادرا ممن له سلطة إصداره أصالة أو إنابة.

٢- أن يكون مكتوبا وموقعا ممن أصدره [١] حتى يثبت ثبوتا رسميا باعتباره صادرا عن إحدى الهيئات العامة [٢] .

٣- أن يكون كاشفا بوضوح عن إرادة الجهة الرسمية في تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم ومتضمنا الواقعة أو الوقائع التي يراد تحريك الدعوى الجنائية عنها وللجهة التي قدمت الطلب التنازل عنه في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور حكم بات فيها وبتقديم التنازل تنقضي الدعوى الجنائية وإذا تعدد من قدموا الطلب فلا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر منهم جميعا [٣].

الإذن

استوجب القانون في أحوال معينة الحصول على إذن الهيئة التي ينتمي إليها المتهم كشرط لإمكان تحريك الدعوى الجنائية ضده، والهدف من هذا القيد إضفاء نوع من الحصانة على المتهم رعاية

---

[١] نقض جنائي ١٣/١٢/١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢١، رقم ٢٩٠، ص١١٩٥.

[٢] د/ عمر السعيد رمضان، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ١٩٨٨، ص١١١.

[٣] ويعد التنازل لأحد المتهمين في نفس الواقعة تنازلا للباقين عملا بقاعدة وحدة الواقعة، د/ رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٩٥.

للوظيفة التي يشغلها لما لها من طابع وأهمية خاصة حتى لا يتعرض القائمون بهذه للوظائف الكيدية إذ يترتب على رفع الدعوى مساس بالاستقلال الذي ينبغي أن يتوافر لهم لأداء الواجبات المنوطة بهم، وأهم أنواع هذه الحصانات، الحصانة البرلمانية أو النيابية والحصانة القضائية[١]، والحصانة القضائية قد نظمت أحكامها المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية حيث نصت على أنه "في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٩٤"[٢].

١- وتبدأ الإجراءات الجنائية في فرض سلطانها منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى صدور حكم بات فيها فهي تتخذ في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، فإذا تخلف الإجراء المطلوب أو انعدم شابه البطلان، وبالتالي فإن المحكمة تقضي بالبطلان، والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط المناقشة ما أثر الحكم الصادر بالبراءة استناده لأسباب إجرائية أمام القضاء التأديبي؟

٢- سلفت الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية تستقل بإجراءاتها عن المسئولية التأديبية فأي قصور أو بطلان في الدعوى الجنائية لا أثر له على المسئولية التأديبية، فالحكم الجنائي الصادر بالبراءة لعيب في الشكل أو الإجراءات لا يحوز الحجية في مواجهة

---

[١] الحصانة البرلمانية نصت عليها المادة ٤٥ من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ إذ قضت بأن "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أحد أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلا بإذن سابق من مجلسه وفي غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء".

(الجريدة الرسمية، السنة الرابعة والخمسون، العدد ١٢ مكرر (ب)، الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١).

[٢] تشكل هذه اللجنة من رئيس محكمة النقض وأحد نوابها ورئيس محكمة استئناف القاهرة طبقا لنص المادة ٢/٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

- وتجدر الإشارة إلى أن الحصانة القضائية تتصرف إلى القضاة على اختلاف مسمياتهم الوظيفية ومن ثم فهي تشمل القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية والمستشارين بمحاكم الاستئناف والنقض والمحكمة الدستورية العليا وأعضاء النيابة العامة وأعضاء مجلس الدولة وأعضاء هيئة قضايا الدولة (المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار المحكمة الدستورية العليا، أعضاء السلطة القضائية مادة ٢٠، المادة ٦ مكرر من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ والمادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

سلطات التأديب وذلك لانتفاء العلة من تقرير الحجية، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "متى ثبت أن المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المتهم من تعاطي المخدرات، وكان سبب البراءة يرجع لعيب شكلي في إجراءات ضبط الواقعة وهو بطلان التفتيش بمقولة أن الحالة التي هوجم فيها المقهى لم تكن من حالات التلبس التي تسوغ قانونا تفتيش المقهى، فإن هذا الحكم لا ينفي قيام سبب الجزاء التأديبي، وهو إخلال الموظف المتهم بواجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها، وقد يثبت ذلك للسلطة التأديبية من أوراق التحقيقات الجنائية ومن التحقيقات التي تجريه هي ومن تسمعهم من شهود، وقد ثبت لها تواجد المدعي في المقهى التي هاجمها البوليس وضبط بها، وهذا أمر غير مذكور منه، كما ثبت من تحليل المادة المضبوطة أنها حشيش وأن ما علق على حجارة الجوزة آثار حشيش، فإذا استفادت من ذلك كله أن المدعي أخل بواجبات وظيفته وخرج على مقتضيات السلوك الواجب على رجل البوليس بالابتعاد عما يحط من كرامته ويسيء إلى سمعته، فإن الجزاء التأديبي والحال هذه يكون قد قام على سببه.

٣- وقد انتقد البعض الرأي المتقدم على أساس من القول بأنه إذا أهدر القضاء الجنائي دليلا ما بناء على هذه الأسباب فإنه دليل يتصل بإثبات التأثيم الجنائي وهو أمر يتعلق بالنظام العام ويجب على جهات الإدارة والتأديب الالتزام به فإذا ما ثبت مثلا تواجد عسكري بوليس في مقهى وتم ضبطه بمخدرات أو حشيش فلا يجوز بعد ذلك أن يحاكم بناء على إخلاله بواجبات وظيفته بصفته من رجال البوليس بجلوسه في المقهى يتعاطى المخدر بحجة أن المادة المضبوطة ثبت من تحليل لطب الشرعي أنها مخدرات[١].

٤- وقد غالى البعض[٢] في انتقاد الحكم سالف البيان فذهب إلى أن هذا الحكم ليس فيه إهدارا لحجية الحكم الجنائي فقط، بل هو إهدار لمبدأ الشرعية وهو من المبادئ الأساسية التي كفلها الدستور استنادا إلى الآتي:

١- لا يجوز لأي محكمة جنائية أو تأديبية أن تعتمد على أدلة باطلة سواء أكان نتيجة تفتيش باطل أو اعتراف وليد إكراه.

---

[١] د/ محمد عصفور، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي، ١٩٦٣، ص٢٧٢.

[٢] د/ وحيد محمود إبراهيم، قوة الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب، رسالة دكتوراه حقوق المنصورة، ١٩٩٣، ص٥٠٤.

٢- أن المحاكم جميعا وهي التي تراقب ضمانات الحرية الفردية وحماية حقوق الأفراد تستبعد أدلة الإثبات المستمدة من مخالفة الشرعية الإجرائية لا أن تعول عليها وتعتمد عليها في الحكم بالإدانة.

الفرع الثاني
حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لتخلف أحد أركان الجريمة

الجريمة الجنائية لها أركان لا تقوم إلا بها فإذا لم يتوافر أحد هذه الأركان لا تقوم الجريمة الجنائية، ففي حالة انتفاء أحد أركان الجريمة الجنائية ونظرا لوجود ارتباط قوي بين المخالفة التأديبية والجريمة الجنائية إلا أن هذا الارتباط يبلغ أقصى درجاته بالنسبة للمخالفات المالية ولقد عبر البعض عن هذا المعنى بقوله أن المخالفة المالية تقع على الخط الفاصل بين التأديب والتجريم أو هي تخضع لنظام مشترك يجمع بين خصائص التأديب وبعض أحكام النظام الجنائي وآية هذا الارتباط أن المخالفة المالية تشكل في كثير من الأحيان جرائم جنائية في ذات الوقت كما هو الحال بالنسبة لجرائم الإهمال والتقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو من شأنه أن يؤدي إليه بصورة مباشرة وهو ما يمثل إحدى صور المخالفات المالية التي ورد النص عليها في المادة ٧٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة بل وأكثر شيوعا من الناحية العملية فهذه الصورة من العموم والاستغراق بحيث تشمل جميع جرائم الاعتداء على المال العام إذا وقعت من موظف عام وعندئذ يشكل الفعل من ناحية جريمة جنائية متى توافرت أركانها كما هو الحال في جرائم الاختلاس أو الإخلال بعقد التوريد أو جريمة الإهمال في استعمال أو صيانة الأموال العامة أو إلحاق الموظف ضررا جسيما بمصالح الجهة التي يعمل بها، كما يشكل من ناحية أخرى مخالفة مالية غير أن هذا الفعل قد لا يشكل جريمة جنائية لتخلف أحد أركانها ومع ذلك فإنه يشمل مخالفة مالية تندرج في عموم الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية[١].

كما نصت المادة ٦٦ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ م " يجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة للدولة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها ".

---

[١] د/ محمد عصفور، نظرية عامة في التأديب دراسة تحليلية ومقارنة لنظم التأديب، عالم الكتب، ١٩٦٧، ص٢٤١.

٥- وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن "لا وجه لما يثيره الطاعن من انتفاء ركن القصد في اختلاس المبلغ الذي ظهر في عهدته ذلك لأن قضاء هذه المحكمة مستقر على أنه لا يصح في مجال التأديب رد الفعل إلى نظام التجريم الجنائي والتصدي لتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة الجنائية أو معالجة المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية وإنما الصحيح هو النظر إلى الوقائع المكونة للذنب نظرة مجردة لاستكشاف ما إذا كانت تلك الوقائع تنطوي خروجا على واجبات الوظيفة ومقتضياتها فتقوم المخالفة التأديبية بحيث إذا ثبت أن العامل قد احتفظ بمبلغ من عهدته ولم يرده إلا بعد إجراء الجرد وإحالته للنيابة العامة فإن ما نسب إليه من قيامه بالاختلاس بمفهومه الإداري والذي من بين صوره العجز بالعهدة نتيجة تلاعب العامل الأمين عليها يكون قائما في حقه ويتعين مجازاته عنها[١].

٦- وقضى بأن "عندما تتحد وقائع الجريمة الجنائية والتأديبية وصدر حكم جنائي فإن هذا الحكم يحوز حجية الشيء المقضي فيه في مواجهة سلطات التأديب وذلك فيما يتعلق بإثبات أو نفي الوقائع المادية أو إثبات أو نفي نسبتها إلى فاعلها فلا يجوز إعادة البحث في ثبوت الوقائع المنفية أو الانتهاء إلى ما يتعارض مع الحكم الجنائي في خصوص تلك الوقائع".

٧- وقضى بأن "البراءة في المجال الجنائي لا تكون حجة على جهة التأديب إلا إذا كانت مستندة إلى عدم صحة الواقعة المنسوبة للعامل أو عدم ثبوتها و عدم الجنائية" فقد ذكرت المحكمة الإدارية العليا الآتي حرفيا "ومن حيث أن المخالفات المنسوبة إلى الطاعن المتعلقة بمخالطته ومصادقته لأشخاص دون المستوى الوظيفي وتردده على بعض المشبوهين المشهور عنهم تعاطي المخدرات والاتجار فيها والعثور عليه يوم ١٩٩٢/١٠/٢٥ ملقى على الأرض مغشيا عليه بقرية أبو الغيط بملابسه الرسمية وبجواره سلاحه الأميري نتيجة تناول بعض المواد المخدرة، هذه المخالفات ثابتة قبل الطاعن من التحقيقات التي أجراها مفتش الداخلية بمديرية أمن الدقهلية والتحقيق الذي أجراه مجلس التأديب الابتدائي ومن التقارير الطبية الصادرة من مركز السموم بجامعة عين شمس عن واقعة وجوده ملقى على الأرض بناحية أبو الغيط وكذلك من التحريات الصادرة من إدارة

[١] الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٣٨ق.ع، جلسة ١٩٩٧/٦/١٧، الموسوعة الإدارية الحديثة، جزء ٤٢، ص٤٦٠.

مكافحة المخدرات ولا يغير من ذلك ما ذكره الطاعن في تقرير الطعن من أنه حكم ببراءته عن واقعة تعاطيه مواد مخدرة يوم ١٩٩٢/١٠/٢٥ بالحكم الصادر عن محكمة جنايات بنها بجلسة ١٩٩٤/٢/٥ في الجناية رقم ١١٧٦١ لسنة ١٩٩٢ إذ أن الطاعن لم يقدم هذا الحكم حتى يمكن بيان سبب البراءة وما إذا كانت مستندة إلى نفي الواقعة أصلا أم إلى غير ذلك من الأسباب لأن من المستقر عليه أن البراءة في المجال الجنائي لا تكون حجة على جهة التأديب إلا إذا كانت البراءة مستندة إلى عدم صحة الواقعة المنسوبة إلى العامل أو عدم ثبوتها أو عدم الجناية".

٨- كما قضى بأن "المساءلة التأديبية تتقيد بالحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي به فيما يتعلق بثبوت الفعل ونسبته إلى فاعله -إذا كان الحكم الجنائي قد نفى ارتكاب الطاعن الأفعال المكونة للمخالفة التأديبية المنسوبة إليه- القرار التأديبي الصادر بالإدانة يكون غير قائم على سببه المبرر" واستطردت المحكمة الإدارية العليا قائلة "ومن حيث أنه لما كان المستقر في قضاء هذه المحكمة أن المساءلة التأديبية تتقيد بالحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي به فيما يتعلق بثبوت الفعل ونسبته إلى فاعله وكان القرار التأديبي المطعون فيه الصادر بخصم شهر من راتب الطاعن قد نسب إليه تسهيل التلاعب في أموال الشركة مما مكن بقال عهدة سعد زغلول من الاستيلاء دون وجه حق على أموال الشركة وتحقيق وفورات مالية وشخصية له بطريق غير مباشر ووضع نفسه موضع الشبهات وإخلاله بكرامة الوظيفة وذلك بإصدار تفويضات استلام بضائع للبقال وإخفاء رصيد عهدته عن لجان الجرد، وكانت النيابة العامة قد قدمت الطاعن للمحاكمة الجنائية في قضية النيابة العامة رقم ٢٠٧٨ لسنة ١٩٨٦ المقيدة بمحكمة جنايات بنها برقم ١٦١١ لسنة ١٩٨٦ كلي لاتهامه بارتكاب ذات الفعل أي مساعدة البقال سالف الذكر في اختلاس الأموال العامة التي وجدت في حيازته بسبب وظيفته وذلك بإعطائه تفويضات استلام بضائع من مخازن الشركة على غير مقتضى التعليمات وإخفاء رصيده عن العهدة عن لجان الجرد الأمر الذي أدى إلى وقوع الجريمة، وكان الحكم قد صدر في الدعوى الجنائية بجلسة ١٩٩١/٣/٢٠ ببراءة الطاعن من تلك التهمة، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد الطعن على هذا الحكم كما لم تنازع الشركة المطعون ضدها في نهايته، وكان الحكم الجنائي على هذا الوجه قد نفى ارتكاب الطاعن الأفعال المكونة للمخالفة التأديبية المنسوبة إليه، فإن القرار التأديبي المطعون فيه يكون غير قائم على سببه الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه".

٩- وقضى بأن "ومن حيث أنه بالرجوع إلى الحكم الصادر ببراءة المتهمين مما أسند إليهم فإنه يبين أنه أقام قضاءه على أساس انتفاء الخطأ في جانب المتهمين وانتفاء ركن الضرر في جانب الجهة الإدارية، ولما كان الثابت أن ذات التهمة الجنائية المنسوبة للطاعنين هي بذاتها المخالفة التأديبية المنسوبة لهم بتقرير الاتهام فإنه وقد نفى الحكم الجنائي الخطأ في جانب الطاعنين ونفى أيضا أي ضرر أصاب الجهة الإدارية [١].

المبحث الثالث

مدى تقيد سلطات التأديب بالأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة

المطلب الأول

صدور حكم جنائي بالبراءة قبل تصرف سلطات التأديب

إن الجريمة سواء جنائية أو تأديبية لا تنهض إلا على ركنها المادي أي على أفعال معينة يثبت صدورها من المتهم تعتبر في حد ذاتها مخالفة إدارية كإهمال أو عدم احتياط أدى إلى وقوع الجريمة الجنائية، فقد قضى أنه يتعين لإدانة العامل ومجازاته إداريا في حالة شيوع التهمة بينه وبين غيره أن يثبت أنه وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية فإذا انعدم المأخذ على السلوك الإداري للعامل ولم يقع منه أي إخلال بواجبات وظيفته أو خروج على مقتضياتها فلا يكون ثمة ذنب إداري وبالتالي فلا محل لتوقيع جزاء تأديبي[١].

١٠- ولما كانت المسئولية التأديبية شخصية وخلافا للمسئولية المدنية والتي هي تضامنية فقضى بأن "المسئولية التأديبية شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية هي مسئولية شخصية قوامها وقوع خطأ معين يشكل إخلالا بواجبات الوظيفة أو خروجا على مقتضياتها يمكن نسبته إلى عامل محدد ومن ثم فإن شيوع تلك المسئولية وتعذر إسناد الخطأ إلى شخص محدد بالذات ينهض مانعا من المسئولية وسببا للبراءة.

١١- وعلى إثر ذلك فإن البراءة الجنائية لشيوع الاتهام لا تمنع من المؤاخذة التأديبية وذلك متى أمكن نسبة فعل إيجابي أو سلبي ارتكبه العامل ويعد بموجبه فاعلا أو شريكا

---

[١] د/ رمضان محمد بطيخ، المسئولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقها وقضاء، القاهرة، ١٩٩٩، ص١١٥

[١] حكم الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٦٤/١١/١٤، مجموعة أحكام السنة العاشرة، العدد الأول، ص٢٨.

في الجريمة[٢] فقد قضى بأن "إذا كان شيوع التهمة سببا للبراءة من العقوبة الجنائية فإن ذلك لا ينهض على الدوام مانعا من المؤاخذة الإدارية التأديبية لاسيما متى أمكن إسناد فعل إيجابي أو سلبي محدد إلى الموظف يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية التي سوغت ارتكاب الواقعة الجنائية المجهول فاعلها[١]، كما قضى بأن "قيام حكم البراءة في الشق الجنائي على أساس شيوع الاتهام مما ينطوي على شك يفسر لصالح المتهم في جناية حيازة مواد مخدرة بغرض الاتجار، هذا الحكم لا يقيد القضاء التأديبي أساس ذلك أن الحكم لم يبن على أساس عدم صحة الواقعة"، وقضى أيضا بأن "براءة الطاعن من جريمة ضرب أفضى إلى موت لاشتراكه مع آخرين في ضرب المجني عليه وعدم معرفة الضربة التي أودت بحياته لا تمنع من معاقبته لأنه ساهم مع آخرين في وضع نفسه موضع الشبهات في ارتكابه إحدى الجرائم".[٢]

المطلب الثاني

صدور حكم جنائي بالبراءة بعد تصرف سلطات التأديب

الأدلة من وسائل الإثبات على حدوث الجريمة في الواقع المادي ونسبتها لفاعلها والأدلة الجنائية تختلف من حيث نوعها وأهميتها وإن اتحدت جميعا في غرض واحد هو الوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة ونسبتها للمتهم. والأصل أن الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة لعدم كفاية الدليل أو قصور الدليل لا تحوز الحجية أمام القضاء التأديبي، فإذا تعرضت المحكمة الجنائية لوقوع الفعل وقيام التهمة وأثبتتها إلا أن القصور جاء في هذه الحالة بما أثبته الحكم الجنائي أو بمقتضى حجية الشيء المقضي فيه وتعود للمحكمة سلطتها في وزن الأدلة التي شابها القصور، فإذا ما قضى الحكم الجنائي بالبراءة لعدم كفاية الدليل فاقتصرت سلطة التأديب على مجرد تعديل وصف التهمة وجعله وصفا تأديبيا خالصا مع الاكتفاء بالأدلة الجنائية وقضت بالبراءة فلا تثريب عليها، وأيضا إذا ما قامت بتمحيص الوقائع التي تثبتت في حق المتهم بالحكم الجنائي ووزنتها ثم قدرت الأدلة وإن كانت غير كافية لقيام الجريمة الجنائية أو العقاب الجنائي بأوضاعها المقررة في قانون العقوبات إلا أنها تشكل في ذاتها كلها أو بعضها مخالفة تأديبية على اعتبار أنها تتضمن

---

[٢] د/ محمود عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة، دار الفكر العربي، ص٢٩٧.

[١] الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣ق.ع، جلسة ١٩٥٨/١/٢٥، مجموعة السنة الثالثة، العدد الأول، ص٦٣٥.

[٢] الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٠ق.ع ، جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٨ ، مرجع سابق ص٢١٦

إخلالا بمقتضى الواجب الوظيفي فضلا عما يكون هناك من وقائع أخرى لم تتعرض لها المحكمة الجنائية لعدم إنتاجها، فهذه الوقائع قد يكون لها دور في المساءلة التأديبية ولا تثريب على سلطات التأديب إن هي أوقعت جزاء على المتهم[١].

١٢- واستقر القضاء التأديبي مؤيدا الأصل سالف البيان فقضى بأن صدور حكم جنائي بالبراءة لعدم كفاية الدليل لا يحول دون المساءلة التأديبية للموظف، لما هو ثابت قبله وقضى بأن "لا تفيد المحاجة بالحكم الجنائي الذي قضى ببراءة زوجة المطعون ضده لعدم كفاية الدليل المقدم ضدها إذ أنه مع هذا الحكم لا تزال للسلطة الإدارية حرية التقدير والموازنة فيما قدم لها من وقائع وأثرها على سمعة المطعون ضده لكونه موظف عام ثم تقرير مدى صلاحيته أو عدم صلاحيته للبقاء في وظيفته في ضوء الظروف التي أحاطت به".

١٣- وقررت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في فتوى حديثة لها الآتي حرفيا "ولما كان الثابت من الأوراق أن المحكمة الجنائية قضت بجلستها المنعقدة في ١٩٩٦/٦/١٠ ببراءة العاملين المعروضة حالتهم مما نسب إليهم من اختلاس المبلغ المذكور وأسست حكم البراءة على أن الأوراق التي قدمتها النيابة العامة قاصرة عن بلوغ حد الكفاية للأدلة خاصة وأن التقارير الحسابية التي استندت إليها –النيابة العامة– لإسناد الاتهام قبل المتهمين قد جاءت بأرقام حسابية خاوية من دليل على صحتها بعد أن افتقرت إلى عدم وجود الدليل المستندي الذي يؤديها لاسيما وقد عجز مكتب خبراء وزارة العدل عن فحص تلك التقارير في غيبة مستنداتها ومن ثم فإنه بصدد الحكم الجنائي الصادر ببراءة المعروضة حالتهم من تهمة الاختلاس الموجهة إليهم فإنه يكون قد نفى هذه التهمة عنهم ويضحى حائزا لحجية الشيء المحكوم به فيما يتعلق بتحديد مسئوليتهم المدنية عما لحق جهة الإدارة من ضرر جزاء فقد هذا المبلغ".

١٤- وعلى الرغم من ذلك فإن هناك اتجاهات رأت حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة في مواجهة سلطات التأديب إذا اقتصر التغيير في هذه الناحية على مجرد تعديل أو تبديل وصف التهمة وجعله وصفت تأديبيا ذلك لأن وقائع الاتهام واحدة في الحالتين وإن تغير وصفها، ومن ثم فإن كان الاتهام مرجعه إلى اختلاس مقادير من الذرة من كل منتفع لدى صرفها يضيفها الطاعن إلى ملكه ثم يتصرف فيها لحسابه الخاص.. فالتهمة

[١] د/ مغاوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٦، ص٢٢١.

على هذا الوضع ذات شقين أحدهما جنائي والآخر إداري وإن كانت أدلة الثبوت في كلتيهما واحدة إذ يجب أن يتوافر الدليل على أن المتهم تلاعب في صرف الذرة وبذلك يكون من الناحية الإدارية قد أتى عملا مخلا بواجبه الوظيفي وما يجب أن يتصف به الموظف العام من الذمة في أداء عمله ومن الناحية الجنائية يكون قد اقترف فعلا يعاقب عليه قانون العقوبات ويخرج النظر فيه من اختصاص هذه المحكمة".

١٥- وخلاصة ما تقدم أن الأصل عدم حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة استنادا لقصور الدليل أمام القضاء التأديبي إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء، مما يعني أن ما نفاه الحكم الجنائي من الوقائع فهو أيضا منفي أمام القضاء التأديبي، أما ما ثبت من الأدلة أمام المحاكم الجنائية قد لا تكفي لقيام الجريمة الجنائية إلا أنها كافية بذاتها لإثبات الخطأ التأديبي والجريمة التأديبية[١].

الفرع الأول

حالة صدور جزاء تأديبي بموجب قرار إداري

ترتد مشروعية الفعل إلى لحظة ارتكابه فكأنه مشروع منذ هذه اللحظة وهو بذلك ذو أثر رجعي[١]، وتأثير العفو الشامل ينصرف إلى جميع الأوصاف التي يحتملها الفعل فلا يجوز أن يلاحق مرتكب هذا الفعل الذي صدر بمناسبته عفو بوصف إجرامي آخر، والعفو الشامل من النظام العام فيجوز الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض كما أن المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها[٢]، كما أن له أثر عام يشمل جميع المساهمين في الجريمة ولا يؤثر في الحقوق المدنية إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو الشامل على خلاف ذلك وفقا لحكم المادة ٧٦ من قانون العقوبات[٣].

---

[١] د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٢٠، وأشار سيادته إلى حكم الإدارية العليا في الطعن الصادر بجلسة ١٩٦٠/١١/٢٦، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة٦، بند ٣١، ص٢١٠.

[١] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٢٠١.

[٢] د/ توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٧٤.

[٣] د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٢٠٣.

في المجال التأديبي

فلا شك أن العفو الشامل يمحو عن الفعل الصفة الإجرامية بجميع أوصافها فلا يمكن ملاحقة مرتكب الفعل عن أي وصف إجرامي آخر، إلا أن سريان العفو الشامل في المجال التأديبي أثار جدلا فقهيا واسعا، كما اقتصرت معالجة هذا الوضع تشريعيا فلم يتعرض المشرع لموضوع العفو في المجال التأديبي في إطار القوانين العامة للتوظف ولا في إطار القوانين الخاصة ببعض طوائف العاملين[٤]، مما نجم عن ذلك اتجاهين، أولهما ينكر سريان العفو الشامل في المجال التأديبي، وثانيهما يؤيد سريان العفو الشامل في هذا المجال، وفيما يلي سنتناول كل رأي على حده والحجج التي استند إليها كل رأي في تدعيم وجهة نظره.

الرأي الأول: المعارض لسريان العفو الشامل في المجال التأديبي

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه لا أثر للعفو الشامل على الجانب التأديبي إلا إذا وجد نص خاص بذلك[١]، فالقانون الوضعي المصري لا يعرف انقضاء الجزاء بعمل تشريعي إثر قانون يعفو عن الجريمة الجنائية وما يتفرع عنها من جزاءات تأديبية والأصل في ذلك أن العفو لا أثر له على الجانب التأديبي للواقعة فلا يمس إذا الجزاءات التأديبية التي سبق توقيعها كما لا يمنع –إذا لم يكن قد سبق توقيع الجزاء– من البدء في المحاكمة التأديبية أو السير فيها وقد برر مشيعي هذا الاتجاه رأيهم بالحجج الآتية:

١- إن وحدة الفعل المسبب للعقوبتين الجنائية والتأديبية لا يكفي في حد ذاته لتوحيد المعاملة بينهما من حيث إعمال العفو فالجزاء التأديبي يستند في توقيعه إلى اعتبارات أخرى لا تقتصر على مجرد ثبوت الصفة للفعل حتى تزول بزوالها.

٢- إن كل أثر للعفو في المجال الوظيفي بالنسبة للعقوبة التأديبية المترتبة على نفس الفعل المسبب في الوقت نفسه لتوقيع العقوبة الجنائية محل العفو –يجب أن يقتصر في حالة عدم ورود نص صريح في قانون العفو بسريانه في المجال التأديبي على اعتبارات

– د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ص١٣٧.

[٤] د/ أحمد محمد بدوي يوسف، النظرية العامة للعفو الشامل في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٤، ص٧٥٣.

[١] د/ محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون التأديبي وعلم الإدارة العامة، المرجع السابق.

توقيت توقيع الجزاء التأديبي هو الذي شابه العيب ومن ثم فهو وحده المتعين إصلاحه دون أن يكون- الجزاء التأديبي معيبا واجب الإصلاح[٢].

٣- استقر العمل على أن الهدف من صدور قرارات العفو من رئيس الدولة هو إعفاء الموظفين من تنفيذ العقوبات الجنائية أو ما يتبقى منها دون إعفائهم من تنفيذ العقوبات التأديبية أي أن استفادة الموظف من مثل هذه القرارات مقصور على العقاب الجنائي دون العقاب التأديبي بحيث يظل هذا التأثير قائما واجب النفاذ بالإضافة إلى العفو الشامل باعتباره إجراء تشريعي سيادي يهتم بمدى إزالة أحكام الإدانة والجرائم الجنائية دون العقوبات والجرائم التأديبية إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك[١].

٤- من الضروري لإعمال العفو الشامل في المجال الجنائي أن تكون الأفعال مؤدية لتوقيع العقوبات الجنائية محددة ومعروفة سلفا حين يمكن تقدير دخولها في إعداد العقوبات المترتبة على الأفعال التي يشملها العفو أما الوضع في المجال التأديبي فعلى غير ذلك إذ يستحيل معه معرفة الأفعال التي أدت إلى توقيع العقوبات التأديبية سلفا بسبب صعوبة عدم تحديد الجرائم التأديبية القائمة حتى الآن في القوانين الوظيفية، ومن ثم تصبح هناك صعوبة فنية تعوق سريان العفو في المجال التأديبي.

٥- إن العفو عن العقوبة هو الصفح المقرر بواسطة القانون عن العقوبات الموقعة بواسطة المحاكم المكلفة قانونا بتوقيعها أما الإجراءات التأديبية المقررة للعقاب على الأخطاء الوظيفية بالنظر إلى طبيعتها وموضوعها لا تنشئ أي عقوبات بالمعنى الصحيح وأن القرارات الصادرة في هذا المجال ليست أحكاما حقيقية فإنها لا تكون قابلة للصفح عنها بواسطة العفو[٢].

الرأي الثاني: الرأي المؤيد سريان العفو في المجال التأديبي:

---

(2) Silvera (V.) "La function publique et ses proplemes actuels" Paris, 1969, P, 409 et 417.

(1) Gerad (V.) "La sanction professionnelle nation du droit administrative nouveau" these Montpellir, 1949, P,295.

[٢] د/ علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص٦٩٦.

يرى مؤيدي هذا الرأي أن القانون الصادر بالعفو الشامل كما أن من شأنه أن يمحو الجرم الجنائي عن الفعل فإنه كذلك يمحو عن الفعل الجرم التأديبي ويكون من شأنه أن تنقضي به الدعوى التأديبية فضلا عن الدعوى الجنائية مستندين في دعم وجهة نظرهم إلى الاعتبارات الآتية:

١- إذا كانت النصوص الدستورية على هذه الصورة من الإطلاق والعمومية فما هي الحكمة من قصر نطاقها على مجال الجرائم والعقوبات الجنائية وحدها.

٢- ليس هناك مبرر لعدم انتفاع المحكوم عليهم تأديبيا بالعفو بحجة أن الخطأ المسبب للعقوبات التأديبية أقل جسامة من الخطأ المترتب للعقوبات الجنائية إذ أن إعمال هذا المنطق يردي إلى تمتع مرتكبي الجرائم الجنائية بالعفو دون غيرها وبالجانب الأكبر من الرعاية للمشرع هو أمر غير صحيح إذ أن الفعل المرتب لكل النوعين من العقوبات يكون واحدا في الغالب إذ ما ارتكبه أحد الموظفين، ومن ثم فلا مبرر والحال هذه للتمييز في المعاملة بين الأشخاص لمجرد اختلاف ونوع العقوبة الموقعة.

٣- ليس صحيحا على الإطلاق أن التدابير التأديبية والعقوبات الموقعة في المجال التأديبي ليست من قبيل العقوبات الحقيقية فهي وإن كانت مختلفة في الواقع عن العقوبات الجنائية إلا أنها تشابهها دون شك من حيث أنها تعد من قبيل الإجراءات المؤلمة، هذا فضلا عن أن العقوبات التأديبية تنشئ أحكاما حقيقية عند صدورها من المحاكم المختصة قانونا بذلك وفقا للأشكال القضائية المتعارف عليها وجميعها اعتبارات جديرة بوضع هذه الإجراءات في نطاق الأحكام القضائية.

موقف القضاء:

تبنى القضاء في فرنسا قاعدة عامة تم إقرارها بالمادة ٤١ من القانون الصادر في ٦ أغسطس ١٩٥٣، وبمقتضى هذه القاعدة أن الدعوى التأديبية تنقضي بالعفو الشامل شأن الجريمة الجنائية كما يستبعد تطبيق أي جزاء بالنسبة للوقائع السابقة والتي من طبيعتها الإجرامية تختفي مجازا بأثر رجعي يمحي كل أثر للجزاء المنطوق به وإن كان لا يؤدي للعودة للعمل، كما أن الإجراء الذي بدأ لا يمكن السير فيه والجزاء الذي لم ينفذ لا يمكن تنفيذه ويوقف تنفيذ الجزاء الموجود في مجال التنفيذ كما في حالة الاستبعاد المؤقت.

- وآثار العفو الشامل ليست واحدة بالنسبة للجزاءات ذات الأثر المباشر كالنقل بقوة القانون والعزل وتلك ذات الأثر الممتد كالإبعاد المؤقت من الوظائف وكذلك تخفيض الدرجة.

- وعلى الرغم من تطبيق القضاء الفرنسي لحق العفو الشامل في المجال التأديبي إلا أن هذا التطبيق لا يكون على إطلاقه فهناك من القيود التي فرضها القضاء لتطبيق العفو في المجال التأديبي مثل:

١- تستبعد قوانين العفو الشامل نقائص الأخلاق الحسنة والشرف والنزاهة أو ما يمس الواجبات المهنية الأساسية مثل نقائص القواعد الأساسية لإدارة الخزائن العامة، فالقضاء يتحقق مما إذا كان موقف العامل يتفق تماما مع هذا الوصف ويباشر فحص كل حالة على حدة وأحيانا يتشدد في فكرة نقائص الشرف أو النزاهة تبعا للوظائف الشاغرة.

٢- لا تلتزم الإدارة بأداء المستحقات المالية التي لم يحصل عليها العامل خلال فترة استبعاده عن العمل أو مبالغ التعويضات التي كان قد سبق دفعها جبرا للضرر الذي أصاب المرفق بسبب خطأ العامل[١].

الفرع الثانى

حالة صدور جزاء تأديبي بموجب حكم قضائي

أباح التشريع الفرنسي إجراء التصالح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية فيجوز لجهة الإدارة المجني عليها أن تقترح التنازل عن حقها في عقاب الجاني مقابل قيامه بدفع مبلغ معين للخزانة العامة، كما يجوز تدخل الغير كوسيط بين المجني عليه وبين الجاني للوصل لحل نزاع نشأ عن الجريمة وهو ما يسمى بالوساطة الجنائية، وأخيرا تتدخل النيابة العامة لإجراء التسوية بين شخصين أو أكثر وهو ما يعرف بالتسوية الجنائية، أما القانون المصري فقد عرف الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية وإن كان على نحو مغاير من حيث الجرائم التي يجوز فيها التصالح وكيفية إجراءه، علاوة على اختلاف الفقه من حيث سريان التصالح في المواد الجنائية أو عدم سريانه.

الصلح في القانون الفرنسي

أولا: الصلح بين جهة الإدارة المجني عليها وبين الجاني

أباح المشرع الفرنسي لبعض الجهات الإدارية مثل مصلحة الضرائب ومصلحة الجمارك أن تتصالح مع المتهم بأن تقترح دفع مبلغ معين للخزانة العامة مما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية

---

[١] د/ زين بدر فراج، الأحكام العامة للتعاقد وفقا للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المزايدات والمناقصات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص١١٣

بموجب المادة ١٨٧٩ من قانون الضرائب، والمادة ٣٥٠ من قانون الجمارك المعدل بالمرسوم الصادر في ٢٧ من مارس ١٩٥٦ والمرسوم الصادر في ٢٧ من يونيه عام ١٩٧٥، والمادة ١٠٥ من قانون الأنهار والغابات، كما يجوز التصالح في مجال الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريعات الاقتصادية (المادتان ١٩، ٢٢ من الأمر الصادر في ٣٠ يونيه ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٦٥، وأيضا يتم التصالح بموجب الغرامة الجزافية في مخالفات المرور بين جهة الإدارة وبين الجاني وفقا للمادة ٥٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية وما بعدها.

ثانيا: الوساطة الجنائية

يقصد بالوساطة الجنائية العمل عن طريق تدخل الغير على الوصول إلى حل لنزاع نشأ عن جريمة يتم التفاوض بشأنه بحرية بين الأطراف المعنية وهما الجاني والمجني عليه والذي كان من المفترض أن يفصل فيه بواسطة المحكمة الجنائية المختصة.

وقد تناول المشرع الفرنسي الوساطة الجنائية بموجب المادة ١/٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن "النائب الجمهورية مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط وقبل اتخاذ قراره في الدعوى الجنائية إذا تبين له أن الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه وينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة[١]:

١- أن يذكر الجاني بالالتزامات الناشئة عن القانون.

٢- أن يوجه الجاني نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية وقد أضاف المشرع هذه الفقرة بمقتضى المادة ٦٩ من القانون الصادر في ٩ من مارس ٢٠٠٤ أن هذا التدبير يمكن أن يتخذ صورة قيام مرتكب الجريمة على نفقته بدورة تدريب أو تأهيل في مركز صحي أو اجتماعي أو مهني وبخاصة تلك المتعلقة بالمواطنة.

٣- أن يطلب من الجاني تصحيح وضعه بالنظر إلى القانون أو اللائحة.

٤- أن يطلب من الجاني تعويض الضرر الناتج عن جريمته.

---

[١] د/ صلاح العطيفي، المخالفة المالية بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، ١٩٨٢، ص١١٢

٥- أن يتم بموافقة الأطراف مهمة الوساطة بين مرتكب الجريمة وبين المجني عليه وأضاف المشرع بموجب التعديل الذي أجري بقانون ٩ من مارس ٢٠٠٤ أنه في حالة نجاح الوساطة يثبت نائب الجمهورية أو الوسيط ذلك في محضر يوقع عليه بنفسه ويوقع عليه الأطراف أيضا ويسلم لهم صورة منه وفي حالة التزام مرتكب الجريمة بدفع التعويض للمجني عليه فيجوز للأخير بمقتضى ذلك المحضر أن يطالب بسداد حقه وفقا لإجراء أمر الدفع تطبيقا للأحكام المقررة بقانون الإجراءات المدنية الجديد والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية، كما المادة ٧٠ من القانون الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ أضافت فقرة جديدة نصت على أن "وفي حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب راجع لسلوك الجاني فإن لنائب الجمهورية ما لم توجد عناصر جديدة أن يباشر التسوية الجنائية أو يحرك الدعوى الجنائية.

إجراءات الوساطة الجنائية

يمر نظام الوساطة الجنائية بعدة مراحل هي

١- تقوم النيابة العامة بإخطار الأطراف عندما تقرر إجراء الوساطة سواء مباشرة أو بخطاب.

٢- تقوم النيابة العامة بتفويض شخص طبيعي أو معنوي مؤهل للقيان بدور الوسيط وقد حدد المرسوم رقم ٢٠٠١-٧١ الصادر في ٢٩ يناير ٢٠٠١ (المواد من ٣٠- ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية) الشروط الواجب توافرها في الوسيط وهي ألا يكون قد صدرت ضده أحكام بعقوبة جنائية أو بعدم الأهلية أو بالحرمان من الحقوق وأن يقدم صورة من صحيفة حالته الجنائية وأن يثبت تمتعه بالكفاءة والحياد والالتزام بسر المهنة، وألا يكون من شاغلي الوظائف القضائية.

٣- يقترح الوسيط كتابة إجراء مقابلة بين الأطراف ليبين لهم المبادئ التي تقوم عليها الوساطة، ويلتقي الوسيط مع كل من المتهم والمجني عليه سواء على انفراد بكل منهما على حدة أو مجتمعين معا كمل يحصل على موافقتهما على إجراء الوساطة، ويقوم الوسيط بتنظيم اللقاءات الضرورية بين الأطراف ويحثهم على تقبل وجهات النظر المطروحة من كليهما، وإذا توصل الأطراف إلى اتفاق فيجب تدوين ذلك كتابة ويوقع عليه كل منهما ثم يقوم الوسيط بإرسال الاتفاق بين الأطراف على نائب الجمهورية.

ويترتب على الوساطة الجنائية وتنفيذ مضمون الاتفاق أن النيابة العامة تأمر بحفظ الأوراق وعندما لا يتم التوصل إلى اتفاق فإن النيابة العامة تلجأ إلى تحريك الدعوى الجنائية.

الصلح في القانون المصري:

عرف الدكتور حمدي رجب عطية الصلح بأنه "إجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة"[1].

نص المشرع بالمادة ١٨ مكرر (أ) الآتي حرفيا "للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو كيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ٢٣٨ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٤١ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٤٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٢٤٤ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٦٥ و ٣٢١ مكررا، و ٣٢٣، و ٣٢٣ مكررا "أولا" و ٣٢٤ مكررا و ٣٣٦ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٥٤ و ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٦١ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٧ و(البند ٩) و ٣٧٨ (البنود ٦، ٧، ٩) و ٣٧٩ (البند ٤) من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها قانون العقوبات.

ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة السابقة.

ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتا.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة".

إجراءات التصالح في القانون المصري

- يمكن عرض التصالح في المخالفات من مأموري الضبط القضائي أما في الجنح يمكن عرض التصالح من أعضاء النيابة العامة ومن باب أولى في المخالفات وفقا لحكم البند (١) الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨.

- ويكون عرض التصالح عند تحرير محضر جمع الاستدلالات على المتهم أو وكيله ويثبت العرض في المحضر ويتم عرض الصلح في المخالفات ولو كانت هناك عقوبة تكميلية أخرى قدرها المشرع إلى جانب الغرامة[1].

---

[1] د/ حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، ١٩٩٠، ص٣١٢.

- وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال ١٥ يوما من اليوم التالي لعرض التصالح عليه مبلغا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة لجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، ويكون الدفع في خزانة المحكمة أو في خزانة النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل، ولا يجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية خلال هذه المدة وإلا قضى بعدم قبول الدعوى.

- وإذا انقضى الميعاد دون أن يقوم المتهم بسداد المبلغ جاز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ولكن هذا لا يسقط حق المتهم في التصالح ولو رفعت الدعوى الجنائية حيث يمكن التصالح أيضا ولكن بسداد مبلغ يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

آثار التصالح

- يترتب على التصالح وسداد المبلغ المقرر انقضاء الدعوى الجنائية ويمتنع على النيابة العامة تحريكها وفقا لأحكام الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨.

- وإذا تم التصالح خطأ في جنحة لا يجوز فيها التصالح أو كان المبلغ المدفوع يقل عمل هو مقرر اعتبر التصالح كأن لم يكن وللنيابة العامة أن تسير في الدعوى وفق الإجراءات المعتادة (وفقا لحكم البند رقم ٦ من الكتاب الدوري ذاته).

- وإذا تعددت الجرائم تعددا ماديا وكانت مرتبطة ببعضها وفقا لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لا يكون لانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في إحداهما أثر على الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الأخرى (البند ٧ من الكتاب الدوري عينه).

- ولا يؤثر التصالح على الدعوى المدنية، وإذا تم رفع كل من الدعويين الجنائية والمدنية أمام المحكمة الجنائية فإنه يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية وتستمر المحكمة الجنائية في نظر الدعوى المدنية لتفصل فيها تطبيقا لحكم المادة ٢/٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية[١].

---

[١] د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص٣٢٣.

[١] نصت المادة ٢/٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية "وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

الطبيعة القانونية للصلح

رأى بعض الفقه أن الصلح في المواد الجنائية يقوم على أساس المادة ٢٠٤٤ من القانون المدني الفرنسي وبالتالي يعد الصلح وسيلة لتجنب نزاع مدني وهو وسيلة الجاني كذلك لتجنب الدعوى الجنائية، وبهذه المثابة تسري بشأن الصلح الجنائي النصوص المتعلقة بالصلح في القانون الخاص فيما يتعلق بآثاره، بينما رأي آخرون أن للصلح الجنائي طبيعة مزدوجة فهو عقد مدني وحكم جنائي، في حين رأى آخر أن للصلح خصائص العقوبات الإدارية يقبلها المجرم بكامل إرادته، أو عقوبة خاصة تقررها جهة عامة.

- وإذا كان كل من الصلح الجنائي والمدني يهدف إلى تعويض أحد أطراف العقد عما أصابه من ضرر ويفترض تنازلات متبادلة من الطرفين، إلا أن الصلح في شأن الجرائم الاقتصادية صورة من صور عقود الإدارة والتي تخضع لأحكام القانون الخاص وهو الأقرب إلى عقود الإذعان[١].

- وقد انقسم الفقه بين مؤيد وبين معارض لسريان الصلح في المسائل الجنائية، وفيما نتناول حجج وأسانيد كل فريق على النحو التالي:

الرأي الأول: الرأي القائل بسريان الصلح في المواد الجنائية:

يرى أنصار هذا الاتجاه سريان الصلح في المواد الجنائية استنادا إلى الآتي:

- الصلح يعد وسيلة لتجنب المتهم للمحاكمة الجنائية وما يترتب على ذلك من حكم بالإدانة علاوة على تكاليف القضاء الباهظة، كما يعد وسيلة للإدارة للحصول على دخل وللمحافظة على أموال الخزانة العامة وبالتالي تجنب الإدارة الإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة.

- لا يسجل الصلح بصحيفة سوابق المتهم.

- الصلح يعد من الناحية التاريخية وسيلة لتخفيف العقوبات القاسية المقررة للجرائم الضريبية حيث لم يكن أمام القضاء وسيلة لتخفيفها.

- الصلح طريق لمعاقبة مرتكبي الجرائم الطفيفة ولتجنب الإجراءات الجنائية المعقدة والعالية التكلفة[١].

---

[١] د/ أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، ١٩٩٠، دار النهضة العربية، ص٩٣.

[١] د/ عادل الطبطائي، قانون الخدمة الكويتي الجديد، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٣، ص١١٥

الرأي الثاني: الاتجاه المعارض لسريان الصلح في المواد الجنائية:

يذكر مشيعي هذا الاتجاه سريان الصلح في المواد الجنائية استنادا إلى الآتي:

- يعد الصلح مخالفا للمبدأ الدستوري الذي قرر مساواة المواطنين أمام القانون، إذ يجعل من العدالة الجنائية عدالة للأغنياء فقط، فمن يملك المال هو الذي يستطيع تجنب المحاكمة الجنائية والعقوبات التي تترتب على الحكم الصادر بالإدانة، أما من لا يملك المال فليس أمامه سوى قبول تحريك الدعوى الجنائية ضده، وإذا كان الفقير قد ارتكب جريمة يستحق عنها العقاب فإنه يجب محاكمته في ذات الظروف التي يحاكم في ظلها غيره من الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم مماثلة، وينتقض البعض من الفقه ذلك ويروا أن نظام التسوية الجنائية لا يقتصر فقط على سداد مبالغ معينة حتى يمكن تجنب المحاكمة الجنائية وإنما يتضمن تدابير أخرى غير مالية، كما يتضمن نظام التسوية تقسيط المبالغ المالية.

- لا يمكن أن تكون الدعوى الجنائية محلا للتنازل حيث أنها ليست ملك القائمين على مباشرتها، كما أن الصلح مع المتهم بشأن الدعوى الجنائية يقيم الشك حول سلامة هذا النظام الذي لا يكفل احترام القوانين الاقتصادية، ولا يحقق أيضا الردع الخاص والذي يقتضي وقوف المتهم علنا موقف الاتهام ويصدر الحكم في مواجهته ويسجل بصحيفة سوابقه وأيضا لا يحقق الردع العام إذا تم الصلح بعيدا عن أعين الناس[٢].

- نظام التسوية الجنائية وفقا للتعديلات الأخيرة يتسم بالتعقيد ويتعارض مع الرغبة في تخفيف العبء عن القضاء، إذ يواجه صعوبات في التطبيق من الناحية العملية نظرا لأنه يمر بمراحل مختلفة وهو اقتراح التسوية على المتهم مباشرة من مدعي الجمهورية أو بواسطة من يفوضه أو مأمور الضبط القضائي، وإذا تم التعرف على المجني عليه تعين عرض اقتراح تعويضه على المتهم، ويجب أن تكون إجراءات التسوية واضحة ومحددة في صورة قرار، كما يخطر المتهم بحقه في الاستعانة بمحام قبل الموافقة على الاقتراح، وفي حالة الموافقة يعرض الأمر على القاضي الذي يقرر اعتماد الغرامة أو يرفضها بعد سماع الخصوم سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلبهم، وبعد صدور قرار اعتماد التسوية يجب على النيابة العمل على تنفيذه وتقرر انقضاء الدعوى الجنائية في حالة الوفاء بالالتزامات.

---

[٢] د/ محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، جرائم الصرف، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، مطبعة جامعة القاهرة، ص١٢٧.

- وقد انتقد اصطلاح الصلح الجنائي من جانب الفقه على أساس أن هذا الصلح ليس إلا عقد بين المتهم وبين النيابة العامة وهو أمر غريب في المسائل الجنائية باعتبار أن المجال الأصيل للصلح هو المسائل المدنية. وتجدر الإشارة إلى أن نظام الصلح في فرنسا اختياري للنيابة العامة فيمكنها أن تختار بينه وبين تحريك الدعوى الجنائية بالإجراءات العادية.

- الأصل أنه إذا اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة المختصة تعين عليها الفصل فيها، ولا تملك جهة الإدارة اتخاذ أي قرار من شأنه سلب ولاية المحكمة في محاكمة المحال إليها، مثل التنازل عن محاكمة الموظف المحال إلى المحكمة التأديبية، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "من الأمور المسلمة أنه متى اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة المختصة تعين عليها الاستمرار في نظرها والفصل فيها ولا تملك جهة الإدارة أثناء نظر الدعوى اتخاذ أي قرار في موضوعها من شأنه سلب ولاية المحكمة التأديبية في محاكمة المخالف المحال إليها فإذا تصرفت جهة الإدارة تصرفا من هذا القبيل فإنه يمثل عدوانا على اختصاص المحكمة وغصب لسلطتها يتعين من هذا القبيل قيام جهة الإدارة بتوقيع العقوبة على المخالف عن التهم المقدم بها إلى المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمة الموظف المحال إلى المحكمة التأديبية لسبب أو لآخر، فمثل هذه التصرفات لا يكون لها أثر قانوني على الدعوى التأديبية التي تظل قائمة ومطروحة على المحكمة حتى تنتهي بصدور حكم تصدره المحكمة في موضوعها والتنازل عن الدعوى الجنائية ينصرف أثره فقط إليها دون الدعوى التأديبية وإن كان منشأهما واحدا إذا ما اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة المختصة"[1]، كما جعلت المحكمة الإدارية العليا جزاء سلب المحكمة التأديبية ولايتها في محاكمة المخالفين غصب لسلطتها ينحدر بالقرار إلى مرتبه العدم إذ ورد الآتي حرفيا "ولا تملك الجهة الإدارية قانونا أثناء نظر الدعوى التأديبية أن تتخذ في موضوعها أي قرار من شأنه سلب المحكمة التأديبية ولايتها في محاكمة المخالفين

---

[1] حكم الإدارية العليا في الطعنان رقما ٩٦٣، ٩٧٤ لسنة ١٥ق.ع، جلسة ١٩٧٣/١/٢٧، مجموعة السنة ١٨، رقم ٣٠، ص٥١. منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ عاما بند ٦٤٨، ص٤٠٣٠.

- حكم الإدارية العليا في الطعن رقم ٦١٧ لسنة ١٢ق.ع، جلسة ١٩٧١/٥/١٥، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ١٦، مبدأ رقم ٤٣، ص٢٩١ وما بعدها.

المحالين إليها، وتصرف هذه الجهة في الاتهام المسند إلى المخالفين بعد إحالة أمرهم إلى المحكمة يتمخض عن عدوان جسيم على اختصاص المحكمة وغصب لسلطتها ينحدر بالقرار إلى مرتبة العدم الذي تجرده من كل أثر قانوني".

- كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "نزول الجهة الإدارية عن الدعوى التأديبية لا يعد سببا لانقضاء الدعوى التأديبية لاستقرار المحكمة الإدارية على أن الجهة الإدارية لا تملك طلب عدم إقامة الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية سواء قبل إقامة الدعوى أو بعد تحريكها" [٢].

- وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن "التنازل المقرر للزوج في جريمة الزنا من شأنه أن تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للزوجة وشريكها معا ويمتنع أيضا إثارة جريمة الزنا في المجال التأديبي تحقيقا لقصد الشارع من ستر الأعراض والحفاظ على العائلة فلا يجوز معه مساءلة الشريك تأديبيا –الحكم انتهى إلى ثبوت جريمة الزنا في حق الشريك، الوصف الصحيح للجريمة باستبعاد الزنا هو التواجد مع سيدة في مسكنه– معاقبته في هذه الحدود"[٣].

- والتنازل أو التصالح بعوض أمر غريب على القواعد العامة التي تقضي بأن الدعوى العمومية لا تكون محلا للتنازل، كما أن إجراء استثنائي وخروج على القاعدة العامة والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه، والقانون التأديبي لا يجيز التنازل أو التصالح، وإن تم التصالح مع المختلس برد ما اختلسه فإن هذا التصالح لا تنقضي به الدعوى التأديبية وإن كان يجوز اعتباره مبررا للرأفة بالجاني مما يسمح معه تخفيف العقوبة الموقعة عليه، إلا أنه إذا اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة المختصة ومازالت تحت يد الإدارة لم تطلب بعد تحريك الدعوى التأديبية بشأنها فنرى أن المشرع الجنائي قد خرج على الأصل العام بشأن تحريك الدعوى الجنائية الذي يقرر للنيابة العامة السلطة التقديرية في تحريك الدعوى وسلبها سلطتها هذه ويرجع ذلك لاعتبارات اجتماعية، وعلاقات عائلية في

---

[٢] الطعن رقم ٥٨١ لسنة ١٧ق.ع، جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨، الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٤٠ق.ع، جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩، مشار إليهما بمؤلف الدكتور محمد ماهر أبو العينين، الدفوع التأديبية أمام المحاكم التأديبية ومجالس التأديب، الطبعة رقم ١١، ٢٠٠٩، الكتاب الثاني، ص٦٢.

[٣] حكم الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٤٠ق.ع، جلسة ١٩٩٦/٤/١٣، منشور بمؤلف الدكتور محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص٦١.

جرائم الشكوى، وفي جرائم الطلب لاعتبارات تمس سياسة الإدارة في مجال معين، وأراد الشارع أن يعطي للسلطة المختصة حق وزن هذه الاعتبارات وعدم تحريك الإجراءات حيث لا تحقق للمجتمع المصلحة المقصودة منها أو تحريكها إذا كان الهدف منها مؤكدا. ولجهة الإدارة النظر في هذه الاعتبارات المتقدمة ووزنها ومقابلتها بفاعلية الإدارة، وإذا ما تعارض حفظ التهمة التأديبية أو التسامح بشأنها مع الفاعلية المطلوبة وجب عدم الحفظ وإنزال العقوبة المناسبة، وإذا ما تعارضت المساءلة التأديبية مع الاعتبارات التي من أجلها سلبت النيابة العامة سلطتها فلا شك أن لجهة الإدارة مراعاة ذلك، وفي كل الأحوال فإن ما تقوم به جهة الإدارة هو من قبيل الملائمة، ولا إلزام عليها بما تم بخصوص الدعوى الجنائية – الناشئة عن ذات الفعل الذي قامت به الجريمة التأديبية– من التنازل عن الشكوى أو الطلب أو التصالح الذي تم في الجريمة الجنائية والسبب في ذلك يتمثل في الآتي:

١- استقلال الجريمة الجنائية عن الدعوى التأديبية.

٢- إن التنازل أو التصالح هي إجراءات استثنائية خاصة بالدعوى الجنائية والاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.

٣- الاعتبارات التي قام من أجلها التنازل عن الشكوى أو الطلب لا يظهر أثرها في المسئولية التأديبية، فالموظف يجب أن يكون على قدر كبير من الأمانة والشرف وتحمل المسئولية.

٤- التنازل عن الدعوى الجنائية بمثابة عفو عنها، فتترتب عليه نفس الآثار، وهي لا تكون إلا بالنسبة للشق الخاص بالشكوى فقط فإذا ما ارتبطت الجريمة التي تلزم فيها شكوى بأخرى لا تلزم فيها فإن تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية لا يكون إلا في الشق اللازم فيه الشكوى دون الجريمة الأخرى المرتبطة بها[١].

[١] د/ عبد الحفيظ الشيمي، موانع المسئولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٥٨

الخاتمة

انتهيت بفضل الله وتوفيقه من دراسة أثر الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب، وإذا كانت قيمة العمل تقاس بالنتائج المترتبة عليه، فيجدر الإشارة هنا إلى النتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة وذلك على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

١- تم وضع تعريف للجريمة بأنها "سلوك إرادي منحرف عن المسار العام للمجتمع سواء كان إيجابيا أو سلبيا يعرض أمن الجماعة وسلامة أعضائها للخطر مما يجعل تلك الجماعة حريصة على وضع القواعد الصارمة لمعاقبة كل من تسول له نفسه الخروج على نظامها أو العبث بأمنها".

٢- تم تعريف الجريمة التأديبية بأنها "سلوك إرادي للعامل شخصيا أو وظيفيا إداريا أو ماليا يعد مخالفة لما تفرضه عليه الوظيفة سواء عن طريق القانون أو العرف أو الأخلاق ويقرر له القانون عقوبة".

٣- إن المخالفة المالية لا تعدو أن تكون سوى إحدى صور إخلال الموظف العام بمقتضيات واجباته الوظيفية غير أن ما يميز المخالفة المالية أن موضوعها يدور حول الإخلال بقاعدة من القواعد المالية أيا كان النص عليها في التنظيم القانوني المعمول به في الدولة، وتتنوع صور المخالفات المالية ما بين مخالفات مالية بطبيعتها وذلك في الأحوال التي ينطوي التصرف فيها على مخالفة لإحدى القواعد المالية المقررة ، ومخالفات مالية بحسب آثارها وهي مخالفات إدارية بطبيعتها ولكنها قد تتحول إلى مخالفات مالية إذا ما ترتب عليها ضرر مالي بمصلحة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة.

٤- كشفت لنا الدراسة عن أوجه القصور والنقص في الرقابة القانونية التي يمارسها الجهاز المركزي للمحاسبات على المخالفات المالية في الأحوال التي يطلب فيها الجهاز الإحالة إلى التحقيق ولا تستجيب الجهة الإدارية لطلبه أو في الأحوال التي يثور فيها الخلاف بين الجهاز وبين الجهة الإدارية بشأن التكييف القانوني للمخالفة وما إذا كانت تشكل مخالفة مالية أو مخالفة إدارية، ففي مثل هذه الحالات يقف الجهاز عاجزا في مواجهة الجهة الإدارية ولا تجديه الوسائل التي زوده بها القانون في التغلب على إصرار

الإدارة على عدم إحالة المخالف للتحقيق أو ما انتهت إليه بشأن تكييف الواقعة على أنها مخالفة إدارية.

٥- أن الحجية هي تمتع الحكم القضائي بمجرد صدوره بالحرمة التي تمنع إعادة نظره مرة أخرى إلا عن طريق الطعن فيه بطريق من الطرق التي حددها القانون، وبهذه المثابة يكمن أساس الحجية في:

١- عدم جواز إعادة نظر الدعوى، فلا يجوز رفع نفس الدعوى مرة أخرى بعد الفصل فيها ولو قدمت في الخصومة أدلة جديدة واقعية وأسانيد قانونية لم يسبق إثارتها في الخصومة الأولى أو أثيرت فيها ولم يبحثها الحكم الصادر فيها.

٢- احترام ما قضى به، وهو يسري في مواجهة الخصوم والقاضي، فالخصم الذي أكد القضاء حقه أن يتمتع بحقه وبمزاياه وإذا رفع دعوى استنادا إليه فعلى القاضي احترام التأكيد الذي قضى به.

٦- إن الأحكام الجنائية على خلاف الأحكام المدنية ذات قوة مطلقة في حق الكافة، كما أن الاعتراف بالقوة المطلقة للحكم الجنائي لا يعرض حقوق الغير للخطر، كما أنه لا يحول دون إدانة شخص على أنه فاعل ومحاكمة آخر على أنه فعل أيضا إذ وضع المشرع حالات الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر لسد هذه الثغرات، علاوة على أن الحكم بالإدانة يقوم على القطع واليقين وليس على الظن والاستنتاج وأحكام البراءة تبنى على الشك وهي أقل خطورة من أحكام الإدانة، بالإضافة إلى أن المحكمة الجنائية تملك من الإجراءات القانونية والأدلة المترتبة على التحقيق الابتدائي السابق عليها ما يكفل تمحيص الإدعاء وتفنيده وهو ما لا تملكه سلطة أخرى منوط بها النظر في الواقعة محل الدعوى.

٧- لا حجية للحكم الجنائي المنعدم سواء أمام جهات القضاء العادي أو أمام سلطات التأديب فإنه لا يمكن التسليم بهذه الحجية على إطلاقها، فالحكم الجنائي المنعدم لا وجود له وبالتالي تسترد سلطات التأديب كامل سلطاتها في فحص الوقائع ودراستها من حيث صحتها ونسبتها لفاعلها واستظهار وجه الحقيقة دون أن تتقيد بالحكم الجنائي المنعدم فسلطات التأديب في حل من تأثير الحكم الجنائي عليها وذلك إذا ما دفع بانعدام الحكم أمام سلطات التأديب.

٨- أما عن حجية الأمر الجنائي في مواجهة سلطات التأديب فتفرق بين الأمر الجنائي الصادر من القاضي وبين الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة فالأول هو الذي يحوز الحجية أمام القضاء التأديبي فإذا صدر أمرا جنائيا من القاضي بتغريم المتهم بناء على خطأ جنائي ارتكبه وصار هذا الأمر نهائيا فإنه يتعين على سلطات التأديب التقيد به وتوقع الجزاء على الموظف، بينما إذا كان الأمر الجنائي صادرا من النيابة العامة فلا يحوز أدنى حجية أمام القضاء التأديبي .

٩- حجية الحكم الجنائي في مواجهة سلطات التأديب لا ترجع إلى أن الحكم الجنائي لا يقيد سلطات التأديب بمقتضى قوة الأمر المقضي، فهذه القوة تقتضي وحدة الخصوم والموضوع والسبب، وهذا لا يكون إلا في قضاء جنائي يقيد قضاء جنائي آخر أو قضاء تأديبي يقيد قضاء تأديبي، ولكن هذه الفكرة تقوم على مجموعة من الاعتبارات إحداها قانوني ومؤداه أن الحكم الجنائي له حجية مطلقة فهو حجة بما جاء فيه على الكافة ومنهم الخصوم في الدعوى التأديبية أو أمام سلطات التأديب الإدارية، واعتبار عملي مبناه أنه من غير المستساغ والمسائل الجنائية من النظام العام أن يقضي القاضي الجنائي شيئا وينقضه القاضي التأديبي أو سلطة التأديب الإدارية، وبهذه المثابة فإن أساس حجية الحكم الجنائي في مواجهة سلطات التأديب تقوم على أساس قاعدة الاختصاص والتي مؤداها أن القضاء الجنائي هو صاحب الاختصاص الأصيل في بحث وقوع الفعل أو نفي وقوعه ونسبته إلى فاعله وتكييفه القانوني وهو في سبيل ذلك يملك من الضمانات والإجراءات ما يكفل الوصول إلى الحقيقة ولا يصح بعد ذلك السماح بمخالفة ما انتهى إليه الحكم الجنائي بخصوص وقوع الفعل أو نفى وقوعه أو نسبته إلى فاعله أو تكييفه القانوني.

١٠- لم يحدد المشرع الكويتي مفهوما للمخالفة التأديبية من خلال تبني تعريف واضح ومحدد ضمن نصوص قانون الخدمة المدنية، بينما حدد المشرع تحديدا حصريا للعقوبات المستحقة للمخالفات التأديبية.

١١- كما وجدت هذه الدراسة أن مبدأ حجية الحكم الجنائي في المجال التأديبي للوظيفة العامة يجد أساسه القانوني في نص المادة (٥٤) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

١٢- يمكن القول أن حجية الحكم الجنائي على المجال التأديبي لم تتوقف عند نصوص قانون الجزاء الكويتي بل امتدت لتشمل نصوص كل من قانون الخدمة المدنية والقوانين الجزائية المكملة كقانون حماية الأموال العامة.

ثانيا: التوصيات :

١- على الجهات الإدارية التريث في الأحوال التي تشكل فيها الواقعة جريمة جنائية وتأديبية في ذات الوقت حتى يصدر حكم جنائي مقرر ثبوت الواقعة أو نفيها دون أن يحاج في ذلك باستقلال الجريمة الجنائية عن المخالفة التأديبية أو بوحدة الضمانات في المجالين الجنائي والتأديبي وإن كنا نرى من الأفضل إعادة صياغة نص المادة ٣٩ من قانون مجلس الدولة ليكون إيقاف إجراءات المساءلة التأديبية وجوبيا لحين الانتهاء من الدعوى الجنائية والبت فيها طالما أن الفعل الجنائي الناشئ عن هاتين المسئوليتين واحد وذلك بغية التحوط من تناقض الأحكام وتضاربها.

٢- لما كانت أسباب البراءة متعددة فمنها ما هو موضوعي وما هو إجرائي وما هو واقعي وحجية الحكم ترتبط بالأسباب المبنى عليها لذا من الصعب وضع نظرية عامة لحجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة في مواجهة سلطات التأديب، ويرجع ذلك إلى اختلاف الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية من حيث الأركان فالفعل الغير معاقب عليه جنائيا قد يشكل جريمة تأديبية إلا أنه لا يجب أن تقف حجية الحكم الجنائي بالبراءة في مواجهة سلطات التأديب عند حد نفي وقوع الفعل أو نفي نسبته إلى فاعله كما نص المشرع في المادة ٤٥٦ إجراءات جنائية ولكن يجب أن تمتد لتشمل كل ما من شأنه أن يدرأ التناقض بين الحكم الجنائي وقرارات وأحكام سلطات التأديب الإدارية والقضائية مثل هل المتهم كامل الأهلية ومسئول جنائيا أو توافر في شأنه إحدى موانع المسئولية، فإذا كانت موانع المسئولية لها تأثيرها على امتناع المسئولية التأديبية وجب التزام السلطات التأديبية بما انتهى إليه الحكم الجنائي لذا يجب معالجة ذلك تشريعيا.

٣- لما كان المشرع قد ربط بين تقادم الدعوى الجنائية وبين الدعوى التأديبية الناشئة عن ذات الفعل بقصد إطالة أمد التقادم أصبح من الواجب على السلطات التأديبية إدارية أو قضائية النظر في تكييف الفعل وما إذا كان يشكل جريمة جنائية أم لا قبل القضاء بتقادم الدعوى التأديبية.

٤- لا مانع من سريان العفو الشامل في المجال التأديبي، إذ أن الدساتير المصرية المتعاقبة في مصر أعطت كل من رئيس الدولة والبرلمان إصدار حق العفو، لذا لا يجب تقييد هذا الحق في مجال واحد وهو المجال الجنائي لأن ذلك يخل بمبادئ العدالة القانونية والإنسانية والمساواة بين الأفراد لما فيه من حرمان المحكوم عليهم من إحدى الوسائل الكفيلة بإلغاء العقوبات الموقعة عليهم، وبمراعاة أن هناك عقبة تحول دون سريان حق العفو في المجال التأديبي ألا وهي عدم تطبيق مبدأ الشرعية على المخالفات التأديبية إذ لابد لسريان هذا الحق في المجال التأديبي وجود خطأ تأديبي محدد يندرج في عداد الأفعال التي يسري عليها العفو، وإن كان هناك تطور نحو تقنين بعض المخالفات التأديبية مثل المخالفات المالية فهذا التقنين يعد اللبنة الأولى لإمكانية سريان حق العفو في المجال التأديبي.

قائمة المراجع

١. د/ إبراهيم درويش، الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، ١٩٧٨

٢. د/ أبو زيد فهمي، الافتراض ودوره في تطور القانون، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، ١٩٨٠

٣. د/ احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٥٥

٤. د/ أحمد سلامة بدر، الدعوى الإدارية في مصر ودول الخليج العربي، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية

٥. د/ أحمد عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، ١٩٦٨

٦. د/ أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة النصر، الزقازيق، ١٩٩٠

٧. د/ أحمد عوض بلال ، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء التأديبي، جامعة القاهرة ، ٢٠١١

٨. د/ أحمد فتحي سرور:

- الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية١٩٩٠م
- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣
- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، ٢٠١٦، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية
- الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨١

٩. د/ أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز الحجية وضوابطها، دار النهضة العربية، ١٩٩٠

١٠. د/ أحمد محمد بدوي يوسف، النظرية العامة للعفو الشامل في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٤

١١. د/ أحمد محمود سعد، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠

١٢. د/ ادوار غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، ١٩٧٨

١٣. د/ أسامة عبد الله قايد:

- حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

- الأحكام العامة للنظام الجنائي، القسم الأول، النظرية العامة للجريمة، طبعة ٣، دار النهضة العربية، ١٩٩٥

- المسئولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية

١٤. د/ السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ١٩٥٧

١٥. د/ السيد خليل هيكل، رقابة القضاء الإداري علي أعمال الإدارة، دراسة مقارنة في النظام القانوني لكل من أمريكا وفرنسا ومصر، بدون سنة نشر مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط

١٦. د/ بدرية جاسر الصالح، قواعد إنهاء خدمة الموظف العام في القانون الكويتي (الأسباب والآثار)، الطبعة ١٩٩٦، مطبوعات جامعة الكويت

١٧. د/ تركي المطيري، أصول القانون الإداري، الطبعة ٢٠١٤، بدون دار نشر، الكويت

١٨. د/ جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٥

١٩. د/ جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٣٤

٢٠. د/ جورجي شفيق ساري، المبادئ العامة للقانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦

٢١. د/ حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، ١٩٦٤

٢٢. د/ حسن عبد الخالق ثروت، جريمة إفشاء الأسرار العامة في التشريع المصري الجنائي والمقارن، ١٩٩٢

٢٣. د/ حسن علام ، قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١

٢٤. د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، ١٩٨١

٢٥. د/ حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، الطبعة ٢٠٠٨، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

٢٦. د/ حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، ١٩٩٠

٢٧. د/ حمدي ياسين عكاشة :

- المرافعات الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧
- الاحكام الادارية فى مجلس الدولة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٩٧

٢٨. د/ خالد عبد الفتاح محمد، موسوعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في التأديب، مطبعة أولاد وهبه محمد، ١٩٩٤

٢٩. د/ خالد موسى توني ، د/ حسام محمد السيد أفندي (سنة ٢٠١٩ م) علم الإجرام والعقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية

٣٠. د/ دويب حسين صابر، الاحالة الى المحاكمة التأديبية واثارها ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٩

٣١. د/ رءوف عبيد :

- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجبل، ١٩٧٩.
- السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، ١٩٨٤.

٣٢. د/ رءوف عبيد، قانون العقوبات، مبادئ القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٩

٣٣. د/ رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٦٨

٣٤. د/ رمزي طه الشاعر، المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الأولي، ١٩٧٨.

٣٥. د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣

٣٦. د/ رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الطبعة الثانية، ١٩٨١

٣٧. د/ رمضان محمد بطيخ، المسئولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقها وقضاء، القاهرة، ١٩٩٩.

٣٨. د/ زكي محمد النجار، الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦

٣٩. د/ زين بدر فراج، الأحكام العامة للتعاقد وفقا للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المزايدات والمناقصات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٤٠. د/ سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٩

٤١. د/ سليمان الطماوى :

- الجريمة التأديبية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ١٩٧٥

- القضاء الادارى ، قضاء التأديب الجزء الثالث، دار الفكر العربى ، ١٩٨٧

- الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ١٩٧٥

٤٢. د/ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة ١٩٩٦.

٤٣. د/ سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، عالم الكتاب، الجزء٢، ١٩٩٢.

٤٤. د/ سمير إبراهيم سعاده : الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، الكتاب الثاني ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، ١٩٩٤ .

٤٥. د/ سمير عالية، قوة القضية المقضية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧

٤٦. د/ سمير يوسف البهي، أحكام المحكمة الإدارية العليا في تأديب الموظف العام حتى ١٩٩٢

٤٧. د/ شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٨

٤٨. د/ صلاح العطيفي، المخالفة المالية بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، طبعة ١٩٨٢

٤٩. د/ صوفي حسن أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٧

٥٠. د/ عادل الطبطبائي :

- قانون الخدمة الكويتي الجديد، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٣
- الوسيط في قانون الخدمة المدنية الكويتي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، وحدة التأليف والترجمة والنشر، كلية الحقوق جامعة الكويت

٥١. د/ عادل محمد فريد قورة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ١٩٨٤

٥٢. د/عبد الحفيظ الشيمي، موانع المسئولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦

٥٣. د/ عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات، المجلد الثاني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية

٥٤. د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الطبعة ٢٠٠٣، طبعة نادي القضاء

٥٥. د/ عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد : تأديب الموظف العام فى مصر ، دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤

٥٦. د/ عبد الفتاح حسن ، التأديب في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤

٥٧. د/ عبد الفتاح مراد، المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، دراسة مقارنة، ١٩٩٣

٥٨. د/ عبد المنعم عبد العظيم جيرة، أثار حكم الإلغاء، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولي، ١٩٧١

٥٩. د/ عبد الودود يحيي، الموجز في الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية ١٩٨٧.

٦٠. د/ عز الدين عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، ١٩٦٨، جزء٢

٦١. د/ عزيزة الشريف ومحمد العتيبي. القانون الإداري ،الدعاوى الإدارية، مطبوعات الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، وحدة التأليف والترجمة والنشر، كلية الحقوق جامعة الكويت.

٦٢. د/ عزيزة الشريف، مساءلة الموظف العام في الكويت، المسئولية المدنية والجنائية والإدارية، الطبعة ١٩٩٧، جامعة الكويت

٦٣. د/ علي أحمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، – د/ عبد الفتاح حسن، السلطة المختصة بتأديب العاملين في التشريع المقارن والتشريع المصري، مجلة العلوم الإدارية، السنة السابعة، العدد الأول، إبريل ١٩٦٥ر النهضة العربية ، الطبعة الأولي، ١٩٧٠

٦٤. د/ علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة

٦٥. د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١

٦٦. د/ عمر السوقي أبو العينين، أسس الحكم الجنائي في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، ١٩٩٠

٦٧. د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٩٣

٦٨. د/ فهمي محمد إسماعيل عزت، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، دراسة مقارنة، عالم الكتب

٦٩. د/ فوزية عبد الستار، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤

٧٠. د/ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية الجديد، مكتبة ذات السلاسل، الكويت

٧١. د/ مأمون سلامة :

- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية

- قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩١

٧٢. د/ ماهر عبد الواحد، الشرعية الإجرائية في التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة

٧٣. د/ مجدي النهري، مبادئ القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الأصدقاء للطباعة، المنصورة، ٢٠٠٦.

٧٤. د/ محمد جودت الملط ، المسئولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦٧

٧٥. د/ محمد شتا أبو السعد، البراءة في الأحكام الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨

٧٦. د/ محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩١

٧٧. د/ محمد عصفور:

- جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي، دار النهضة العربية ١٩٦٣

- نحو نظرية عامة في التأديب دراسة تحليلية ومقارنة لنظم التأديب، عالم الكتب، ١٩٦٧

٧٨. د/ محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، دار الفكر العربي، ١٩٨١

٧٩. د/ محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون التأديبي وعلم الإدارة العامة، دار النهضة العربية .

٨٠. د/ محمود عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة، دار الفكر العربي.

٨١. د/ محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن

٨٢. د/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، جرائم الصرف، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، مطبعة جامعة القاهرة

٨٣. د/ محمود نجيب حسني :

- "النظرية العامة للقصد الجنائي" دراسة تقنية للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥

٨٤. د/ محمود نجيب حسني :

- النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية .

- علاقة السببية في قانون لعقوبات، مكتبة رجال القضاء، ١٩٨٤.

- قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧

٨٥. د/ مشاري خليفة العيفان ، د/ غازى عبيد العياش، أثر الحكم الجنائي في المجال التأديبي للوظيفة العامة للتعليق على حكم محكمة التمييز الصادرة في الطعن رقم ٢٠٠٨/١٤٩، جامعة الكويت، ٢٠١٨

٨٦. د/ مصطفى عفيفي :

- السلطة التأديبية بين الفاعلية والضمان ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م

- فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، دراسة مقارنة، ١٩٧١

٨٧. د/ مصطفي كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، دراسة نظرية تطبيقية في مصر وسوريا، الكتاب الثاني، الأحكام وتنفيذها، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٤

٨٨. د/ مغاوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٦

٨٩. د/ مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، القاهرة، ١٩٨٥

٩٠. د/ مليكة الصروخ، سلطة التأديب في الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٣

٩١. د/ نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، ١٩٨٦

٩٢. د/ نوفل منصور عقيل، سلطة تأديب الموظف العام في النظام القانوني الأردني والنظم المقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٥

٩٣. د/ هشام صادق، تنازع الاختصاص الدولي،دار النهضة العربية، الإسكندرية، ١٩٧٢.

٩٤. د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات، القسم العام، ج٢، ١٩٩٣

٩٥. د/ وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، دار النهضة العربية ١٩٧٤.

٩٦. د/ وحيد حامد، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مكتبة نادي القضاة، جمهورية مصر العربية

٩٧. د/ وحيد محمود إبراهيم، قوة الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب، رسالة دكتوراه حقوق المنصورة، ١٩٩٣

٩٨. د/ يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣

المقالات والمجلات :

١. د/ عادل يونس، الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة لطبيعة النظام التأديبي وعلاقته بالنظام الجنائي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الأولي، العدد الأول، ١٩٦٥

٢. د/ عبد العزيز العنزي، المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، دولة الكويت، المجلد (٣٢) العدد ٣ السنة ٢٠٠٨.

٣. د/ عبد الفتاح حسن، السلطة المختصة بتأديب العاملين في التشريع المقارن والتشريع المصري، مجلة العلوم الإدارية، السنة السابعة، العدد الأول، إبريل ١٩٦٥